

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والادماج  
الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

الشعبة: الحقوق.

تحت إشراف الأستاذ

من إعداد الطالب

زهودر كوثر

جبوري محمد نجيب الله

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة(ة)..... بوكر رشيدة ..... رئيسا

الأستاذة(ة)..... زهدور كوثر ..... مشرفا مقررا

الأستاذة(ة)..... لطروش أمينة ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2023

نوقشت يوم: 2024-06-01



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية  
مصلحة التبرصات



### تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: جبريل بن عبد الحميد الصفة: طالب جامعي  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10999809990000600009 والصادرة بتاريخ: 19-12-2017  
المسجل بكلية: الحقوق جامعة مستغانم قسم: القانون العام  
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المبادئ والأساليب المستخدمة لإعادة التأهيل والاندماج  
الاجتماعي للمجرمين في الجزائر

أصرح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

امضاء المعني جبريل بن عبد الحميد  
زبيب الله  
09 جوان 2018



عن رئيس المجلس الشعبي البلدي  
و بإقتضاء من  
متصرف الشؤون البلدية  
امضاه: ش. أورام

\* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أخرجنا من الظلمات إلى النور، وعلمنا

أن العلم نور والجهل ظلام نبي الهدى عليه أفضل الصلاة والسلام.

إلى أعز ما لدي في هذا الوجود إلى التي أخرجتني إلى النور بكل صورته، إلى

من زودتني بالأمل والتي دعواتها رافقتني لتتير دربي أمي الحنونة حفظها الله؛

والى الذي أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز وأفنى عمره

ليراني أتقلد هذه الدرجات ولم يبخل على بشيء أبي بارك الله في عمره.

إلى إخوتي الأعزاء وأخواتي العزيزات حفظهم الله وأدام الله شملهم

إلى كل من يشق طرق العلم والمعرفة أهدي هذا العمل المتواضع.

جبوري محمد نجيب الله

# شكر وعرفان

بمناسبة الانتهاء من إعداد مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي.

لا يسعنا في هذا المقام إلا التوجه بالشكر إلى كل من ساهم في تكويني منذ الخطوة الأولى ونخص بالذكر في هذه المرحلة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بدون استثناء وخاصة أستاذتي المشرفة: " زهدور كوثر" التي أعطتني كل ما لديها من تكوين من أجل القيام بهذا العمل وبذلك نرجو من الله عز وجل أن يوفقهم جميعا في أداء مهامهم النبيلة وأن يحفظهم دوما ذخرا للأجيال القادمة.

# قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ج: جزء

ط: طبعة

د.ب.ن: دون بلد النشر

مقدمة

لقد ظلت مسألة البحث عن الهدف والغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين والجانحين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن. فبعد أن كانت العقوبة في العصور القديمة والوسطى في التشريعات الوضعية شر يقابل شرا ، و أن المجتمع حين يوقع العقوبة فغاياته في ذلك ليست حفظ كيانه فحسب بل لتحقيق فائدة في المستقبل أيضا إلى جانب أنها وسيلة لإعادة التوازن للمجتمع بعد إخلال الجريمة بقواعد السلوك و النظام الواجبة الاحترام و ردع للجاني و تخويف لغيره .

عرفت البشرية على مر الزمن ظاهرة اجتماعية خطيرة ألا وهي " الجريمة " ، وهي ظاهرة خطيرة ناتجة عن العلاقات المترابطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة بينهم، وقد أصبحت من الظواهر المألوفة الثابتة في طبيعة الإنسان وتكوين المجتمع بحيث يتعذر منعها بصورة مطلقة وإن كان بالإمكان تقليصها نسبيا وإزالة العوامل المولدة لها سواء كانت بيولوجية أو اجتماعية ، اقتصادية أو نفسية، وحتى تلك التي تكون ناتجة عن اختلافات أسرية أو المحيط الذي يتواجد فيه الجاني، ومن هنا ظهرت العقوبات السالبة للحرية التي استدعى من أجل تنفيذها إنشاء أماكن مخصصة وملئمة لتنفيذ تلك العقوبات تعرف بالمؤسسة العقابية تحكمها قوانين خاصة بها.

أدى الصراع الطويل مع المفكرين من تحويل هذه القوانين من فكرة الردع والانتقام إلى فكرة الإصلاح والعلاج، فأصبحت النظم العقابية الحديثة تلجأ إلى معاقبة السجين من خلال تقييم سلوكه وإعادة تأهيله وتهذيبه وتثقيفه مهنيا ودينيا ورعايته اجتماعيا، ولابد من تحسين نظرة المجتمع للمجرم ومراعاة ظروفه والعوامل التي أدت به إلى الانحراف إلى طريق الجريمة، ومعالجة شخصيته وإدماجه في المجتمع وانتشاله من عالم الإجرام.

ومع التطور الذي شهدته السياسة العقابية، لم يصبح لسلب الحرية عقوبة بحد ذاتها وإنما أصبحت وسيلة تسمح بتحقيق أغراض والعقوبة وأهمها التأهيل والإصلاح، وفقا لهذه العقوبة يجب أن يبقى المحكوم عليه داخل السجن طيلة مدة العقوبة، فمن أجل تحقق الغرض المنشود من العقوبة كان لابد من إعادة النظر في هذه السجون وذلك عن طريق إحداث

تغيير جذري فيها من حيث وظيفتها ودورها، مما دفع الكثير من العلماء الإجرام إلى محاولة الوصول إلى أساليب و أفكار جديدة تنتهجها المؤسسات العقابية من أجل التقليل من الآفات والجرائم التي ترتكب داخل المجتمع.

وبلغت هذه الأفكار العقابية المنادية بإصلاح السجون بمختلف صورها باعتمادها من طرف هيئة الأمم المتحدة في 20 أوت سنة 1955، عن طريق إصدار قواعد الحد الأدنى المعاملة المسجونين ومن خلالها أخذت طابعا رسميا ودوليا لدعوتها إلى استعمال السجن كأداة إصلاح وعلاج في إطار احترام الحقوق الأساسية للمسجونين و على رأسها حقه في الكرامة والمعاملة الحسنة والإصلاح وبعد إعلاننا قويا إلى كافة دول وشعوب العالم لتغيير نظرتها إلى السجون .فقد عمل المشرع الجزائري على الانخراط وتبنيه المبادئ الإنسانية و العالمية الحديثة في مجال إصلاح معاملة المساجين من خلال إصداره للأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الذي جعل مبدأ إصلاح السجون بصفة عامة و المسجون بصفة خاصة وظيفة أساسية بوضع جهاز إداري قوي وفعال وحديث لإنجاز هذا المبدأ و تجسيده في الواقع.

كما أن الجزائر وإصرارا منها على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق المحبوس لجأت إلى إلغاء الأمر 72/02 بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الذي تضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان والارتقاء بها إلى مستويات مثلى، فمن خلال هذا القانون كرست فعالية الأجهزة والهيئات بغرض تفعيل دورها في إصلاح وإدماج المحبوسين بالإضافة إلى خلق هيئات أخرى، كل هذا بغية تفعيل سياسة تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن ثم فإن الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو دراسة المبادئ التي يقوم عليها نظام إصلاح المحبوس في الجزائر، من خلال معرفة الأجهزة المستحدثة المسخرة لإنجاح هذه

العملية، وتبيان وتحليل الأساليب التي تنبأها في أداءه لمهامه من حيث نوعيتها وفعاليتها، ومرجعية النصوص القانونية والتنظيمية التي يعتمدها.

ويعتبر موضوع إصلاح المسجون وإعادة إدماجه من المواضيع الحيوية في المجتمع من الناحية العلمية في أنه كان محل دراسة لكثير من المجتمعات وخاصة المجتمعات العربية، مما دفع بنا إلى البحث عن واقع السجون الجزائرية وتقييم مدى نجاحهم في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، وكذلك مساعدة العاملين في هذا القطاع بالإضافة إلى اقتراح سياسة جنائية معاصرة لخدمة كل من المحبوس والمجتمع، أما الناحية العملية تقديم حلول للقائمين على المؤسسات لتعزيز دور المؤسسات في الوصول إلى تحقيق المهمة المرجوة منها وكذلك اقتراح برامج تساعد في إدماج المحبوسين وحل مشاكلهم والتكفل بهم .

و من الأسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع ليكون مجالاً لبحثنا و هي لسببين:

**لأسباب ذاتية وهي :** ارتباط الموضوع بالتخصص الدراسي القانون الجنائي ومحاولة معرفة أهمية الأجهزة و الأساليب المنتهجة داخل المؤسسة العقابية.

**و أسباب الموضوعية وهي :** البحث عن الدور الذي تلعبه عملية تأهيل و إدماج المحبوسين داخل وخارج المؤسسة العقابية. و الرغبة في التعرف أكثر على أساليب معاملة المحبوسين المتبعة في الجزائر، وهل هي مطبقة في أرض الواقع أم أنها مجرد حبر على ورق، و أيضا بسبب انتشار ظاهرة العود و اكتظاظ المؤسسات العقابية بالخارجين عن القانون. و بناء على ذلك فالإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع هي:

**ما مدى نجاعة وفعالية الأساليب المستحدثة والأنظمة التي تنتهجها السياسة العقابية الجزائرية من أجل إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟ وماهي الآليات التي جاء بها القانون 05/04 في إعادة التأهيل و الإدماج للمحبوسين؟**

أما فيما يتعلق بالمنهج المعتمد في الدراسة فإننا نرى أن طبيعة الموضوع الذي نتناوله يفرض علينا استعمال المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة ووصف المؤسسات العقابية

والأجهزة القائمة عليها أما التحليلي فقد قمنا باستدلال بالنصوص القانونية وتحليلها، وهذا من خلال الاعتماد على قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي 05/04 المؤرخ في 6 فبراير 2005. إضافة إلى المنهج المقارن و ذلك من خلال تطرقنا لتشريعات أخرى كالتشريع السعودي مثلا.

ويمكن الإشارة هنا أن هنالك بعض الأبحاث فيما يخص عملية التأهيل والإدماج الاجتماعي كدراسات سابقة و التي تبدو متشابهة لدراستنا لكن عملنا على تدارك الأمور التي لم نتطرق إليها الدراسات السابقة في كلا الفصلين.

و للإجابة على إشكالية الموضوع اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة والذي يتكون من فصلين و كل فصل ينقسم إلى مبحثين:

**الفصل الأول: المؤسسات العقابية و الأجهزة القائمة عليها**

**المبحث الأول: الإطار المادي لتطبيق برامج إعادة التأهيل والإدماج**

**المبحث الثاني: آليات تنفيذ برامج إعادة التأهيل و الإدماج**

**الفصل الثاني: أساليب إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**

**المبحث الأول: أساليب الداخلية و الخارجية للمعاملة العقابية للمحبوسين**

**المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون 18/01**

وأخيرا انهينا موضوعنا بخاتمة أبرزنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها إضافة إلى أهم المقترحات.

## الفصل الأول

المؤسسات العقابية والأجهزة القائمة عليها

يفترض الأخذ بنظام العقوبات السالبة للحرية وجود أماكن تخصص لتنفيذ هذا النوع من الجزاءات. الجنائية، تطبق فيها أساليب المعاملة العقابية أثناء مدة سلب الحرية المحكوم بها، ويطلق على هذه الأماكن مصطلح "السجون" أو وفقا لتسمية أقل قسوة مصطلح "المؤسسات العقابية".

ويقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن والمنشآت التي أعددتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي، وتعد هذه المؤسسات مكانا للحد من الجريمة ومكافحتها وعلاج المجرم والإشراف عليه، وإصلاحه وإعداده ليكون مواطنا صالحا بعد الإفراج عنه<sup>1</sup>.

ويتوقف نجاح هذه المؤسسات على الدور الذي تلعبه الجهات القائمة على التنفيذ العقابي، فالإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ظل وقتا من الزمان يقوم به جهاز إداري إلى أن تطورت النظرة في السياسة العقابية المعاصرة إلى مرحلة سلب الحرية ومحاولة الاستفادة منها قدر الإمكان في إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم، مما ترتب عليه من ناحية تطوير الإدارة العقابية ذاتها وامتداد إشراف القضاء من ناحية أخرى إلى مرحلة التنفيذ ذاتها.

ولهذا فسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتعلق الأول "بالإطار المادي لتطبيق برامج إعادة التأهيل والإدماج" والثاني "بآليات تنفيذ برامج إعادة التأهيل والإدماج".

<sup>1</sup> - بسام غازي العلولا، دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين، مجلة الأمن والحياة، ع332، محرم 1431، ص 52

## المبحث الأول: الإطار المادي لتطبيق برامج إعادة التأهيل والإدماج

إن بدء التنفيذ العقابي يعد أهم المراحل التي تلي وقوع الجريمة عموماً، فعليه يتوقف نحو الضرر الاجتماعي الناشئ عن الجريمة وإرضاء الشعور بالعدالة من جهة، ومدى النجاح في إعادة المجرم مرة أخرى إلى حظيرة المجتمع كعضو نافع من جهة أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأغراض بدلت العديد من الجهود لإصلاح الأماكن التي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية من أجل الارتقاء بأساليب إعادة التربية والإدماج .

وتقتضي دراسة الإطار المادي لتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج تقسيم هذا المبحث إلى مطالبين ، تتناول في **المطلب الأول** أنواع و نظم المؤسسات العقابية وفي **المطلب الثاني** مباني المؤسسات العقابية<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: أنواع ونظم المؤسسات العقابية

تعد مسألة إصلاح الجاني والقضاء على الخطورة الإجرامية لديه من أهم أهداف السياسة الجنائية الحديثة. وكما هو معلوم أن العقوبة قديماً كانت تهدف إلى الانتقام من الجاني وافترقت عملية تنفيذ الجزاء الجنائي لأنني الشروط الإنسانية ولم تأخذ في الحسبان إصلاح الجاني وتحضيره المرحلة ما بعد العقوبة.

إن مفهوم السجون أو المؤسسات العقابية ووظيفتها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأهداف السياسة الجنائية الحديثة. ولدراسة هذا المطلب يتطلب التطرق لأنواع المؤسسات العقابية (فرع أول)، نظم المؤسسات العقابية (فرع ثاني) .

#### الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية

تقسيم المؤسسات تبعاً لنوع العقوبة المحكوم بها. لم يعد له محل في ظل السياسة العقابية الحديثة وذلك لاعتبارين : الأول اتجاه الفقه و التشريع إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في

<sup>1</sup> - د. أبو العلا عقيدة أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي دار الفكر العربي د.ب.ن، 1997 ، ص 256

عقوبة واحدة على نحو لا تتماشى معه فكرة التقسيم التقليدي للمؤسسات العقابية والثاني يرجع إلى أن السياسة العقابية الحالية الهادفة إلى إصلاح الجاني وتأهيله وتصنيف المجرمين، وفقا لطبيعة خطورتهم الإجرامية. تضع تصنيفا للمؤسسات العقابية مستمدا من هذه الاعتبارات مما ترتب عليه هجر التقسيم التقليدي لصالح الأنواع الحديثة للمؤسسات العقابية<sup>1</sup>.

وأهم تقسيم للمؤسسات العقابية يكمن في التمييز بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة وشبه المفتوحة. ويمكن اعتبارها التقسيم الأساسي في علم العقاب وسنتعرض بالدراسة لأنواع الثلاثة.

### أولاً: مؤسسات البيئة المغلقة

وتمثل النوع الأقدم من أنماط المؤسسات العقابية و تعتمد على وجود العوائق المادية كالأسوار والأسلاك الشائكة التي تحول دون هروب النزلاء، وتفرض عليهم الحراسة المشددة وتخضعهم لبرنامج إصلاحي يقوم على أساس القسر والإكراه. وهي الصورة الأولى التي عرفت بها المؤسسات العقابية في العالم. التي هي الصورة الأقدم تاريخيا . وتقام عادة في ضواحي المدن الكبرى، حيث أنها مباني مرتفعة الأسوار تقام بجانبها أبراج من أجل الحراسة، ولها حراسة مشددة في الداخل والخارج يعامل فيها المساجين معاملة قاسية<sup>2</sup>.

### أ - المؤسسات:

**1- مؤسسات الوقاية :** توجد بدائرة اختصاص كل محكمة و تخصص لاستقبال المحبوسين حبسا مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية لمدة تساوي أو نقل عن سنتين و كذلك المحبوسين الذين تبقى لهم على العقوبة سنتين " أو أقل<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - ابو العلا عقيدة أصول علم العقاب دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي دار الفكر العربي ،د.ب.ن 1997، ص256

<sup>2</sup> - دردوس مكي الوجيز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010 ، ص116/117

<sup>3</sup> - الأمر رقم : 72/02 المؤرخ في : 02/10/1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر.ج. عدد 15

**2- مؤسسات إعادة التربية:** توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات و كذلك كل من تبقى على عقوبته 05 سنوات أو أقل و المكروهى بدنيا.

**3- مؤسسة إعادة التأهيل:** وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات وبعقوبة السجن ، والمحكوم عليهم معتادي للإجرام والخطيرين ، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

#### ب- المراكز المتخصصة :

عملاً بالمبدأ الدولي القاضي بوجود التفرقة بين فئات المحبوسين والسجناء، المستمد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ووجب فصل النساء عن الرجال من أجل ضمان سلامتهن الجسدية حيث لا تفتش امرأة إلا من طرف امرأة، كما يجب فصل الأحداث عن البالغين انطلاقاً من فكرة تفريد العقوبة ، وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

**1- مراكز مخصصة للنساء :** يودع فيها المحبوسات مؤقتاً والمحبوسات المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و كذلك المكلمات بدنيا.

**2- مراكز الأحداث:** تستقبل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين حبساً مؤقتاً ، و كذلك المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

وهذه المؤسسات تصلح في الحالات التي يكون الهدف من العقاب هو الردع و الزجر قبل إن يكون هو الإصلاح، ويلجأ إلى هذا النوع من المؤسسات عندما تكون العقوبة طويلة المدة، ولكل من تتطلب معاملتهم إتباع أسلوب حازم للردع و الإيلاء<sup>1</sup>.

#### ثانياً: مؤسسات البيئة المفتوحة

إن نشأة مؤسسات البيئة المفتوحة لم تكن وليدة نظرية عقابية ولكنها جاءت كنتيجة لظروف كشفت الحاجة إليها. ثم اتضحت بعد ذلك مزاياها فجازت على تأييد علماء العقاب ، فقد

1- ثروت جلال ، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب، دون دار نشر أو تاريخ نشر ص 122

ارتفع عقب الحرب العالمية الثانية عند نزلاء السجون، وذلك لكثرة المحكوم عليهم بسبب التعاون مع العدو من جهة، وللجرائم المرتبطة بظروف الحرب من جهة ثانية، وعندما ضاقت بهم السجون أنشئت معسكرات الإيواء لهم، فكشفت التجربة عندئذ بأن هناك عددا من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم، كما تبين بأن السجناء قد انتفت عليهم روح الكابة التي كانوا يعانون منها في السجون المغلقة نتيجة التقارب بين حياتهم العادية وحياتهم المعسكرات<sup>1</sup> غرف المؤتمر الدولي الجنائي العقابي المنعقد في لاهاي عام 1950 السجون المفتوحة "المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب كالحيطان والقضبان والأقفال وزيادة الحرس، والتي ينبع فيها احترام النظام من ذات النزلاء؛ فهم يتقبلونه طوعاً تقديراً للثقة التي وضعت فيهم دون حاجة الرقابة خارجية".

ويرجع الفضل في قيام هذا النوع من المؤسسات في سويسرا إلى كلرهالس حيث أنشأ بتاريخ 12 مارس 1891 مؤسسة بترتيل في مقاطعة بورن في شكل مستعمرة زراعية بحراسة خفيفة جدا من شأنها تقليل المظاهر المادية لسلب الحرية، واختيار المحكوم عليهم الذين ليس لهم مصلحة في الهروب وإعداد وسائل العمل الزراعي الذي له أثره في إصلاح نفوس المحكوم عليهم<sup>2</sup>. وقد انتشرت بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية في أكثر دول العالم وذلك نظراً لارتفاع عدد النزلاء لكثرة المدانين، فضاقت بهم السجون وأنشأت المعسكرات لإيواءهم، فكشفت التجربة أن هناك عدد كبير من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في القسم الثالث من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون وحصرها في المواد من (111/109) .

وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو زراعي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي و تتميز هذه المؤسسات بأنها تقوم بإيواء المحبوسين بعين المكان .

<sup>1</sup> - محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة الطباعة والنشر بتماري 1978، ص 155

<sup>2</sup> - عمر خيرى، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008، ص 320

يتميز هذا النوع من السجون بكونه قليل التكاليف سواء من ناحية إنشائه أو من حيث إدارته . وإنه يؤدي إلى تحقيق توازن نفسي للنزلاء، لأن المحكوم عليهم يمنحون الثقة بالنفس ويقومون بالأعمال في وسط حر دون فرض قيود عليهم؛ وذلك يُعالج عندهم الجنوح الحتمي نحو التفكير بالهرب كما يمكن النزير أن يُساعد أسرته ويمدها بالعون المادي والمعنوي.

أهم ما يعاب على مؤسسات البيئة المفتوحة إنها تهدر القيمة الرادعة للعقوبة، ألا أن الاتجاه السائد في الوقت الحاضر يجعل العقوبة لا تتعدى حدود سلب الحرية الشخصية للمحكوم عليه كما وجه لهذا النوع من المؤسسات انتقاد هو أنه يساعد على هرب النزلاء ألا أن هذا العيب يمكن تلافيه إذا أحسنت إدارة المؤسسة اختيار النزلاء الجديرين بالثقة، كما أن الهرب لا يلائم إلا الشخص الذي ليس له موطن أو مصالح ، إذ يفترض به الهرب والاحتفاء عن وجه العدالة. وقد ثبت من خلال الإحصاءات أن عدد الأشخاص الذي يهربون في ظل هذا النوع من المؤسسات العقابية هو قليل جداً.

### ثالثاً : مؤسسات البيئة شبه المفتوحة

وهي تلك المؤسسات التي تتوسط بين المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة، حيث أنه ليس بالضروري أن يمر المحكوم عليهم بهذه المؤسسات الثلاث تدريجياً ، و لكن يودع في النوع المناسب تبعاً لحالته وظروفه وسماته. وفي تعريف مؤتمر لاهاي لسنة 1950 للمؤسسات شبه المفتوحة بأنها: "السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسوار، أو التي تحل محلها حراسة خاصة"<sup>1</sup>

تنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في الغالب في المناطق الزراعية، لكي يعمل المحكوم عليهم في الزراعة والصناعة ، وقد تقام الورش المختلفة بداخل هذه المؤسسات لتدريب النزلاء على الأعمال المناسبة لهم ، وتتفق مع ميولهم ويرغبون في مزاولتها بعد انتهاء مدة عقوبتهم وقد انتشرت هذه المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية سويسرا، إيطاليا ، إنجلترا و السويد.

1 - أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع15، يناير

و تتميز المؤسسات شبه المفتوحة بأسوارها المتوسطة الارتفاع مع حراسة معتدلة ويودع فيها المحكوم عليهم التي تمثل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم، كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة التي م تكن من إبداعهم في مؤسسة مفتوحة، ويطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة والصرامة وإن وجد قسم تشدد فيه الحراسة وتوضع القضبان الحديدية على أبوابه ونوافذه، يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي متى أخل بالنظام المطبق داخل هذه المؤسسة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: نظم المؤسسات العقابية

تتعدد أنظمة الحبس على أساس علاقة المحبوسين ببعضهم البعض ومدى الاتصال فيما بينهم حيث اختلفت الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم المؤسسة العقابية دون غيره، فإما أن يكون نظام جمعي يسمح باتصال المحكوم عليهم في كل وقت وإما أن يكون نظام فردي الذي يتطلب العزل التام بين المحكوم عليهم، حيث يخطر الجمع بين المساجين إذ يبقى كل محكوم عليه في زنزانه ولا يتصل إلا بالمسؤولين وإما أن يكون نظاما تدريجيا يقتضي البدء مع المحكوم عليهم بمستوى عقابي صارم والتدرج معهم نحو التحقيق شيئاً فشيئاً إلى حين الإفراج.

### أولاً: النظام العقابي الجمعي

يعتبر النظام الجمعي من أقدم الأنظمة التي تتبع في المؤسسات العقابية.

#### أ- تعريف النظام العقابي الجمعي:

هو عبارة عن جمع واختلاط بين المحكوم عليهم ليلاً ونهاراً إذ هو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعياً داخل المؤسسة العقابية، تفادياً لأي ضرر يمكن أن تحدثه العزلة عن باقي المحبوسين للقيام بالعمل وتناول وجباتهم معا في قاعة الطعام والنوم معا وقضاء فترة الراحة، ويسمح لهم

<sup>1</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د.ذ.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص514

أيضا بتبادل الحديث فيما بينهم<sup>1</sup>، و مع ذلك فان طبيعة هذا النظام تسمح بتقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف بحسب السن، بحيث يفصل البالغون ويودعون معا في المؤسسات المخصصة لهم، ويودع الأحداث إلى المؤسسات الخاصة بهم، وبحسب الجنس يفصل بين الرجال والنساء.

### ب- تقييم النظام العقابي الجمعي:

مما لا شك فيه أن لهذا النظام مزايا وعيوب.

**1 - مزايا النظام العقابي الجمعي:** من مزايا النظام الجمعي أنه نظام بسيط بحيث أن نفقاته تكون ضئيلة على الدولة وأنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته ويعتبر سهل التنفيذ لأنه يسمح بتنظيم العمل للمحكوم عليهم<sup>2</sup>، كما يساعد أيضا على سهولة الإدماج في الحياة المهنية والاجتماعية بعد انقضاء مدة العقوبة للمحبوس ويسهم بصورة فعالة في إصلاح المحكوم عليهم<sup>3</sup>.

**2- عيوب النظام العقابي الجمعي:** على رغم من كل المزايا التي يتميز بها إلا أنه لم يسلم من المساوئ، فهو سلاح ذو حدين بسبب الجمع والاختلاط بين المحكوم عليهم، وهذا ما يتيح فرصة تأثر مجرمي الأقل خطورة بالمجرمين شديدي الخطورة، كما يساهم في تفشي السلوكات اللاأخلاقية وانتشار العادات السيئة.

بالرغم من العيوب والانتقادات الموجهة لهذا النظام فإنها لم تؤد إلى استبعادها كليا وإهداره<sup>4</sup>.

1- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق. ص514

2- مسعودي مولخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء الأول، 2018، ص 562

3 - بوقصة إيمان، دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد 2

ع 8 سبتمبر 2018، ص 177

4- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،

2006، ص ص 133-134

**ثانيا : النظام العقابي الانفرادي**

يعتبر هذا النظام على العكس تماما من النظام الجمعي، ظهر كرد للمساوئ التي تترتب على الاختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية.

**أ- تعريف النظام العقابي الانفرادي**

هو عبارة عن نظام يكون السجين ملزم بالعيش في زنزانة خاصة به يقوم بجميع الأعمال في تلك الزنزانة من صلاة وتناول الطعام والنوم وقضاء كل وقته فيها وحتى تلقي الدروس الدينية و التهذيبية، فيلتزم كل محبوس الإقامة في غرفته ولا يغادرها إلا بمغادرة السجن وذلك عند انتهاء مدة عقوبته السالبة للحرية، إذ يفترض أن يحوي السجن الواحد عدد كبير من الزنزانات بعدد المساجين فيه حيث يستقل كل سجين في زنزانة خاصة به ولا يتصل بغيره ولا تجمعهم أي صلة بباقي المسجونين<sup>1</sup>

**ب - تقييم النظام العقابي الانفرادي**

من خلال تعريفنا للنظام العقابي الانفرادي يجدر الإشارة إلى مزاياه وعيوبه.

**1 -مزايا النظام العقابي الانفرادي:** من مزايا هذا النظام أنه يقضي على الأضرار والمساوئ الناتجة عن الاختلاط بين المحكوم عليهم ويقضي على تكوين جماعات وعصابات مجرمة داخل السجن، وبالتالي يحد من التأثير على نفوس المجرمين المبتدئين مما يسمح بإنفراد المحكوم عليه.

**2 -عيوب النظام العقابي الانفرادي :**على الرغم من كل هذه المزايا إلا أنه لم يفلت من العيوب فهو يكلف السلطة العامة نفقات كبيرة من حيث البناء بتخصيص لكل محبوس زنزانة خاصة به ومن حيث الإدارة أو من حيث الإشراف بتعيين عدد كبير من الموظفين، وتخصيص عدد كبير من المعلمين ورجال الدين حتى يمكنهم تهذيب وتعليم كل محبوس على حدى، كما

1 - محمد محمد مصباح لقاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 200

يؤثر سلبا على نفسية وعقلية المحكوم عليه التي تؤدي أحيانا إلى التفكير بالانتحار والإصابة بالجنون<sup>1</sup>.

### ثالثا : النظام العقابي المختلط.

يقوم النظام المختلط على أساس المزج بين النظامين الجماعي والافرادي من أجل الاستفادة من مزاياهما والحد من أثارهما السلبية .

### أ- تعريف النظام العقابي المختلط

اعتمد النظام العقابي المختلط على النظام العقابي الجمعي الذي يجمع المحبوسين أثناء وقت الطعام والعمل والتعليم وتلقي البرامج الدينية والتهذيبية في أوقات الفراغ والترفيه نهارا كما اعتمد على النظام العقابي الافرادي في الليل حيث ينصرف كل محبوس إلى زنزانه خاصة به، فلا اختلاط ولا اتصال فيما بينهما وهذا على أساس أن هذا يتفق مع الطبيعة البشرية وعادات الناس وتجنباً لآثار الاختلاط النهاري، ويفرض عليهم التزام الصمت وذلك منعا لتبادل الأفكار الإجرامية أي لتجنب التأثير الفكري الضار وانتشاره بين المحكوم عليهم إذ أطلق على هذا النظام اسم النظام الصامت<sup>2</sup>.

يرجع أصل هذا النظام إلى السجون الهولندية الحديثة التي أنشأت منذ القرن السادس عشر، ولكن تعود أصوله المباشرة إلى عام 1821، حيث تم تطبيقه في نيويورك نظام تصنيف جديد في سجن مدينة "أويرن"<sup>3</sup>.

### ب - تقييم النظام العقابي المختلط.

على الرغم من أهمية هذا النظام إلا أن له مزايا وعيوب.

<sup>1</sup> عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د.ذط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص165

<sup>2</sup> إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص177/178

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 181

**1 - مزايا النظام العقابي المختلط:** يتقضى هذا النظام المختلط عيوب النظامين السابقين ويجمع الكثير من مزاياهما يعتبر أقل تكلفة للدولة، حيث لا تكون تجهيزات يلزم توافرها في زنانات النظام الانفرادي باعتبار الزنانة مكان للنوم فقط، إذ الاختلاط بين المحبوسين يتفق وطبيعتهم البشرية مما يخفض لهم توازنهم النفسي والبدني ويمهد تأهيلهم، ويتفادى مساوئ الاختلاط التي يمكن المحبوس من تبادل الأحاديث مع الآخرين وإقامة علاقات بينهم لتكوين عصابات.

**2- عيوب النظام العقابي المختلط:** من عيوبه فرض قاعدة الصمت أثناء النهار على المحكوم عليهم وعلى نحو صارم لذا من الصعب أن يتجمعوا دون أن يتحدثوا، فيعتبر مخالف للحاجات الطبيعية للإنسان ليعبر عن انطباعاته للمحيطين به<sup>1</sup>.

#### رابعاً: النظام العقابي التدرجي

في هذا النظام سلب الحرية لم يعد غاية في ذاته وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه والعودة إلى الحياة الحرة.

#### أ- تعريف النظام العقابي التدرجي

هو نظام يقوم على تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل المحكوم عليه من إحداها إلى أخرى وفقاً لنظام معين يسمح من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مروراً بمرحلة أخرى متوسطة تمهد للوسط الحر أو النصف الحر، ويتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على حسب سلوك المحكوم عليه فإذا كان سلوكه حسناً ويتطور نحو الإصلاح انتقل من المرحلة الأشد إلى الأقل منها شدة.

وفقاً لهذا النظام يسمح للمحكوم عليه الانتقال من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة .

ترجع نشأته الأولى إلى عام 1840، حيث طبقه لأول مرة الكسندر ماكا نوشي في سجن جزيرة نورفوك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 178

## ب- تقييم النظام العقابي التدريجي

على الرغم من أهمية النظام التدريجي إلا أن له مزايا وعيوب.

**1 - مزايا النظام العقابي التدريجي:** من أهم مزاياه احتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية فهو يتميز عن غيره من الأنظمة الأخرى بأنه ينطوي على عناصر تهييبيية تساهم بدور فعال في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، هذا النظام يجمع بين النظم الأخرى منسقا بينها، كما أنه يدفع المحكوم عليه إلى تحسين سلوكه لتحقيق مصلحة عاجلة له لتمكينه من الانتقال إلى مرحلة يكون فيها النظام أيسر والمعاملة أكثر مرونة وأميل إلى الحرية.

**2 - عيوب النظام العقابي التدريجي:** وجد له انتقادات من خلال التساهل في انتقال المحكوم عليه إلى مرحلة أعلى أقل صرامة قد يحو أثر ما تعلمه من سلوكيات في المرحلة السابقة<sup>2</sup>.

**خامسا : موقف المشرع الجزائري.**

أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي بمقتضى الأمر رقم 02-72 الملغي وعززه وألقاه بمقتضى القانون رقم 04-05 ، هذا الأخير لم يعد ينظر للمحبوس بأنه مجرم بل أصبح هو المحور الأساسي من خلال سياسة عقابية تتماشى والإصلاح والإدماج الذي يهدف إليه هذا القانون، ولقد جاء في نص المادة 44 من القانون 04-05 وجوب إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوي ومعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود أصول علمى الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010، ص 313-314

<sup>2</sup> جليد أمال، نورين أسماء، أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 1019/2018، ص24

### أ- تطبيق النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المغلقة.

أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي في المؤسسات العقابية المغلقة والذي يتميز بمراحل تدريجية والتي تتمثل في:

**1-طور الحبس الانفرادي:** يعزل المحبوسين ليلا ونهارا اذ يطبق هذا النظام على المحكوم عليه بالاعدام والمحكوم عليه بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزلة (ثلاث سنوات) والمحبوس الخطير كتدبير وقائي وكذلك المحبوس المريض والمسن.

**2-الطور المزدوج:** نص المشرع الجزائري على هذا النظام في المادة 45 فقرة 2 من القانون رقم 04-05 فهو نظام يقوم باختلاط المحبوسين نهارا في أوقات العمل والطعام وغيرها، ويعزلون ليلا، حيث ينام كل سجين في زنزانه على انفراد.

ويطبق النظام المزدوج على فئة المحكوم عليهم بالإعدام الذين يمكن بعد قضائهم لمدة خمس سنوات في ظل النظام الانفرادي ليلا ونهارا يوضعون في نظام الاحتباس الجماعي نهارا.

**3-الطور الجماعي:** عرفه المشرع الجزائري في المادة 45 من القانون رقم 04-05، على انه نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا داخل المؤسسات العقابية، تقاديا لأي ضرر يمكن أن تحدثه العزلة عن باقي المحبوسين طيلة مدة تنفيذ العقوبة، فهو يسمح للمحبوسين بالاختلاط في الليل والنهار<sup>1</sup>.

### ب- تطبيق النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المفتوحة

**المرحلة الأولى:** المحكوم عليهم الذين استفادوا من الوضع في المؤسسات ذات البيئة المفتوحة يتم وضعهم في إحدى الأنظمة التالية:

<sup>1</sup> - جليد أمال، نورين أسماء، المرجع السابق، ص 25/24

- نظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

- نظام الحرية النصفية: وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم من أجل تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العالي أو تقني أو تكوين مهني .

- نظام البيئة المفتوحة: تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

- المرحلة الثانية: الاستفادة المحكوم عليهم من هذه المرحلة والتي تتمثل في الإفراج المشروط يجب أن يجتازوا المرحلة الأولى بنجاح وهذا لضمان احترام المحكوم عليهم بتعهداتهم ومن ثم التزامهم السلوك المستقيم.

- تحدد فترة الاختيار والنسبة للمحبوسين المبتدئين بنصف العقوبة المحكوم عليهم.

- تحدد فترة الاختيار بالنسبة للمحبوسين المعتدي الإجرام بثلاثي العقوبة المحكوم بها عليهم على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

- تحدد فترة الاختيار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشرة سن

(15 سنة).

كما يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون فترة الاختيار المنصوص عليها في المادة 134 سائلة الذكر<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مباني المؤسسات العقابية

دراسة مباني المؤسسات العقابية يقتضي منا أن نبين من ناحية أهمية دراسة مباني المؤسسات العقابية ومن ناحية أخرى تطور مباني المؤسسات العقابية بين الماضي والحاضر،

<sup>1</sup> - جليلد أمال، نورين أسماء، المرجع السابق، ص 27/26

فضلا عن بيان الشروط الواجب توفرها عند بناءها، وأخيرا نخلص إلى تبيان أبنية المؤسسات العقابية في الجزائر. ولدراسة هذا المطلب يتطلب التطرق لأهمية دراسة مباني المؤسسات العقابية (فرع أول)، تطور مباني المؤسسات العقابية (فرع ثاني) .

الفرع الأول: أهمية دراسة مباني المؤسسات العقابية.

تصميم المؤسسات العقابية من الناحية المعمارية وما يجب أن تحتوي عليه له أهمية أدركها الرواد الأوائل لعلم العقاب وفي مقدمتهم الراهب "مابيون" ( 1632 - 1707) الذي وصف السجن النموذجي وما يجب أن يكون عليه، و "بنتام" ( 1832 - 1748) الذي وضع تصميمًا عامًا لسجن نموذجي بني على منواله أحد السجون الإنجليزية وبعض السجون الأمريكية.

حيث أن دراسة مباني المؤسسات العقابية له أهمية واضحة للصلة الوثيقة بين كيفية بناء السجن وصلاحيته لتحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية، فاعتبار التأهيل أهم أغراضها يقتضي تنفيذ برنامج تهييبي مما يتطلب أبنية صالحة لذلك، ومنتضمنة من المرافق ما يكون ضروريا له<sup>1</sup>، لذلك لا بد أن يكون السجن مؤسسة كبيرة تقام على أرض شاسعة من أجل توفير مختلف الخدمات المختلفة وتحتوي على أقسام متعددة منها ما هو مخصص للنوم أو للطعام أو للمطالعة أو للتدريب المهني، أو لتمضية أوقات الفراغ وممارسة النشاطات الرياضية والهوايات المتنوعة، مع وجوب توفير الشروط الصحية من حيث النور والتهوية والنظافة، ومن حيث منع ازدحام المحكوم عليهم الذي يسبب الفوضى وعدم الانضباط في السجن.

ويقتضي تفريد المعاملة العقابية توزيع فئات المحكوم عليهم على مؤسسات متنوعة لكل منها نظامها المستمد من ظروف الفئة المودعة فيها، ومقتضيات تأهيلها، ويعني ذلك وجوب أن يعد بناء كل مؤسسة بحيث يصلح لنظامها، وفي النهاية فإن نجاح المعاملة العقابية يتطلب أن

<sup>1</sup> - د. مصطفى التركي، سجون النساء، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص 68.

تباشر إدارة المؤسسة العقابية رقابة فعالة على سلوك المحكوم عليهم ومدى التزامهم بالبرامج المقررة لهم<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: تطور مباني المؤسسات العقابية

لقد طرأ على أبنية السجون تطورا ملحوظا في الحاضر بالمقارنة بما كان عليه الحال في الماضي على نحو يدعو إلى دراسة هذا التطور.

#### أولا: مباني المؤسسات العقابية في الماضي

تطورت مباني المؤسسات العقابية، بتطور أغراض العقوبة ووظيفة السجن، ففي المجتمعات القديمة حيث كان الغرض من العقوبة هو إشباع شهوة الانتقام لدى المجني عليه أو ذويه، سادت العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا كالإعدام وبتن الأعضاء وصور التعذيب المختلفة.

وكانت السجون في تلك الحقبة من الزمن مجرد أماكن يحجز فيها المتهم أو المحكوم عليه إما انتظارا لمحاكمته أو تمهيدا لتنفيذ العقوبة فيه، ولم تهتم المجتمعات القديمة بأمر هذه السجون ولا بظروف من يودع فيها من المجرمين فكانت إما زنانات مظلمة تحت سطح الأرض أو حفر عميقة يصعب الخروج منها وإما فجوات داخل الأشجار الضخمة أو أقفاص مغلقة.

كما أهملت الدولة في العصور الوسطى أمر السجون إهمالا كبيرا فمن ناحية، لم تكن تتشأ لها مباني خاصة بحيث تتفق مع الغرض منها، وإنما كانت مجرد منشآت قديمة كالحصون والقلاع وقد كان الغرض من هذه السجون مجرد أماكن لمنع المساجين من الفرار، فلم تكن قد اتضحت بعد أغراض العقوبة الهادفة.

ومن ناحية أخرى، لم يكن الإشراف على هذه السجون منوطا للسلطة العامة، بل كان يتولاها أفراد عاديون، وكان هؤلاء الأفراد يحصلون على أجورهم من المحكوم عليهم أنفسهم أو من

<sup>1</sup> د. محمود نجيب حسني علم العقاب، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 222.

أسرهم، مما أدى إلى التفرقة في معاملة المحكوم عليهم، لأن أصحابها كانوا يستغلونها أساساً لتحقيق الربح .

وعند ظهور الديانة المسيحية طالبت بالتقليل من قسوة العقوبات البدنية ومن حالات الإعدام، كما ساهمت في إنشاء سجون تختلف عن السجون القديمة.

وفي عام 1803 أنشئ في روما دار للإصلاح خصصت لصغار السن ثم أنشئ فيها أيضاً سجن للنساء عام 1835<sup>1</sup>.

### ثانياً: مباني المؤسسات العقابية في الحاضر

تميز القرن التاسع عشر بانتشار مبادئ وأفكار جديدة تنادي بالحرية والمساواة وكفالة الحقوق بوجه عام، وبدأ التفكير في شخصية الجاني وأصبح الغرض الأساسي من الجزاء الجنائي، هو العلاج والإصلاح فعنى علماء العقاب بتحديد أهداف العقوبات السالبة للحرية، وفي مقدمتها الردع الخاص، عن طريق تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجهة المجتمع دون أن يعودوا إلى ارتكاب الجريمة.

وفي ضوء هذه الأفكار الجديدة اتجهت الدراسات في القرن العشرين إلى إعداد السجون حتى تستطيع القيام بتحقيق أغراض العقوبة وأنشئت سجون في دول عديدة لتحقيق المبادئ العقابية الجديدة، حيث تغيرت معالم أبنية السجون وشروطها، فاتجهت إلى توفير الشروط الصحية لنزلائها حفاظاً على إمكانياتهم البدنية والنفسية، واتجهت إلى أن تضم المرافق المتطلبة لتنفيذ البرامج التهذيبية التي يفترضها التأهيل، بل إنها اتجهت إلى أن تكون في اتساعها وطرارها توفر جواً من الثقة في العلاقة بين المحكوم عليهم والقائمين على إدارة المؤسسة، وجواً من التفاؤل والأمل في المستقبل في نفوس المحكوم عليهم.

<sup>1</sup> - د. يسر أنور علي، ود. أمال عثمان أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1973، ص 56.

وعينت الدول بإقامة الأبنية التي تنشأ خصيصا لتكون سجونا، بل إن نمو نظريات التقريد والتصنيف قد وجه الدول الحديثة إلى إنشاء أبنية متنوعة من السجون تخصص كل منها لفئة من المحكوم عليهم تمتاز بظروفها المقتضية بناء متضمنا مرافقا وإعدادا من نوع خاص<sup>1</sup>.

الفرع الثالث: الشروط التي ينبغي أن تراعى في مباني المؤسسات العقابية

هذه الشروط متنوعة، فمنها ما يتعلق بموقع المبنى، ومنها ما يتعلق بمحتواه، ومنها ما يتعلق بأسلوب بنائه.

أولا: موقع بناء المؤسسات العقابية

إن نجاح المؤسسة في تحقيق أهدافها يتوقف على حسن اختيار الموقع وإن سوء اختيار الموقع قد يؤدي إلى نتائج خطيرة منها ازدياد التكاليف المادية المنفقة وتفاقم الصعوبات والعقبات المعوقة لتطبيق البرامج والأنشطة التكوينية والتأهيلية.

وعلى العموم فإن اختيار موقع المؤسسة يقوم على العديد من الأسس والاعتبارات نذكر منها: أ- يفضل أن يكون موقع السجن خارج المدينة وذلك لتوفير المكان المتسع على نحو يحقق برامج الإصلاح بصورة أمثل.

ب- يجب أن يراعى في اختيار الموقع أهمية الموقع الجغرافي وتضاريس المنطقة مع توفر المناظر الطبيعية كعامل مساعد في تأهيل المحكوم عليهم .

ج- إن اختيار موقع المؤسسة يستلزم بالضرورة مراعاة احتمالات التوسع العمراني لهذه المؤسسات مستقبليا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 224.

<sup>2</sup> - كلانمر أسماء، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة شهادة الماجستير، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2010/2011، ص34،35.

## ثانياً: محتويات بناء المؤسسات العقابية

يتعين أن يضم السجن مباني متعددة لأنه يتضمن فئات متنوعة من المحكوم عليهم، فيكون من المصلحة أن تودع كل فئة في مبنى كي تستقل فيه بنظامها المستمد من ظروفها، ولكن يلزم أن يكون ثمة ارتباط بين هذه المباني حتى يتاح الإدارة السجن أن تباشر رقابة فعالة عليها.

وينبغي أن يضم أيضاً أماكن للعمل ويكون من بينها حديقة وحقل كي يوجه إلى العمل الزراعي من يثبت ملائمة له، ويتعين أن يتضمن داراً للعبادة تمتاز بالبساطة، لكي تبعث في نفوس المحكوم عليهم الاحترام الذي يفرضه التهذيب الديني، وينبغي أن يتضمن بناء للإدارة.

## ثالثاً: أسلوب بناء المؤسسات العقابية

يشكل مبنى المؤسسة العقابية وتصميمها أحد المحاور الأساسية في تنفيذ برامجها وخططها ونشاطاتها وفعاليتها، وليس هناك ثمة شك في أن تخصيص المؤسسات أدى لتعدد وتنوع التصاميم واختلاف أشكالها بما يتلاءم وتحقيق أهداف كل نوع منها، ومع ذلك فإن هناك اعتبارات هامة يجب مراعاتها في مباني وتصاميم المؤسسات العقابية، إضافة إلى تحديد طبيعة كل مؤسسة تبعاً لأهدافها النوعية والتخصصية المجدة لمبدأ تفريد المعاملة العقابية، لابد من تحديد خصائص النزلاء الذين سيدعون فيها من حيث طبيعة وأنواع أفعالهم الجانحة ومن حيث مدد محكوم بالتهم، لما لذلك من علاقة وثيقة بنموذج المبنى ونوع التصميم.

فالمبنى الذي يصمم للمؤسسات المفتوحة، هو غير المبنى المصمم للمؤسسات المغلقة أو شبه المغلقة، كما وأن المبنى الذي يصمم للمحكومين بمدد طويلة، هو غير المبنى المصمم للمحكومين بمدد قصيرة، ولذلك لابد من تحديد الاستيعاب الصحي لكل مؤسسة ونوع التصنيف الذي سيعد للمودعين فضلاً عن تحديد حجم ونمط البرامج والفعاليات المستهدف تطبيقها لتحقيق أهدافها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 35، 36.

وتتعدد نماذج أبنية المؤسسات العقابية، ومن هذه النماذج الشائعة في أوروبا "أسلوب النجمة" حيث يتكون مبنى السجن من عدة أجنحة، يتضمن كل جناح مجموعة من الزنانات، ومكان التقاء الأجنحة ببعضها يوجد مكان المراقبة، ويخصص الطابق الأرضي من السجن للإدارة، وصالات العمل وقضاء وقت الفراغ وهذا الطراز من السجون في سبيله إلى الزوال حيث يفرض جو من الكابة، ولا يتيح الفرصة للعمل في الهواء الطلق.

وهناك نموذج أسلوب حرف H الذي تبنى على نمطه السجون شديدة الحراسة ويودع فيها بعض المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب<sup>1</sup>.

الفرع الرابع: أبنية المؤسسات العقابية في الجزائر.

إن المؤسسات العقابية الموجودة في بلادنا مازلت قلاعاً وحصوناً مستوحاة من الأنظمة العقابية القديمة، ذلك أن أغلب بناياتها تتنافى مع مبادئ الإصلاح الاجتماعي لأن هذه المؤسسات تركها العهد الاستعماري.

بنيت المؤسسات العقابية الموجودة في الجزائر بأشكال مختلفة وبأنماط غير متجانسة، ولا تستجيب عموماً للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة، التي تتوافق في تصاميمها وطبيعتها هيكلها مع خصوصيات الوظائف التي هي مطالبة بأدائها في عصرنا هذا<sup>2</sup>.

ومن الملاحظ في الجزائر أن المؤسسات العقابية من حيث العدد قليلة بالمقارنة مع عدد المحكوم عليهم عبر كامل التراب الوطني، إذ أن سعة هذه المؤسسات وطاقاتها لا تسمح باستقبال كل المساجين فالحظيرة الوطنية تضم 128 مؤسسة عقابية، من بينها 31 مؤسسة قديمة وهشة، بينت قبل 1900 و 29 بنيت ما بين (1900) و (1962)، بينما يبلغ عدد

<sup>1</sup> - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 37

<sup>2</sup> - د. عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 04، 2008، ص 580.

المؤسسات التي بنيت في مرحلة ما بعد الاستقلال 68 مؤسسة أغلبها مؤسسات للوقاية، بطاقة استيعابية ضعيفة.

وإن أهم ما يميز المؤسسات العقابية التي بنيت خلال الحقبة الاستعمارية، أنها شيدت لتحقيق أغراض أمنية بحتة، تضمن بقاء السجناء داخل الأسوار، والتصدي لكل محاولة فرار محتمل أي أنها شيدت بأسلوب معماري عقابي، لا يعطي أي اعتبار للقيم الإنسانية للمحبوس.

أما المؤسسات العقابية التي بنيت بعد الاستقلال، فإنها شيدت في غياب هندسة معمارية تحدد طبيعة وشكل الهيكل الذي تكون عليه المؤسسة العقابية بل إن بعضا منها أنجز بشكل يقارب أنماط المدارس ومراكز التكوين، متجاهلا متطلبات السجن بوصفه هيكلا للعيش والإقامة، بل إن الكثير من هذه المؤسسات لا يتوفر حتى على الضروريات الأمنية، فضلا عن كونها تقع عموما داخل النسيج العمراني للمدينة، وتقتصر بناياتها على قاعات الحبس ووزنانات العزل خالية من بقية الفضاءات الضرورية الأخرى.

وتبعا لتوجيهات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بمبادرة من فخامة رئيس الجمهورية، وتوجيهات الملتقى الدولي حول تطوير قطاع العدالة بالجزائر الذي أقيم في يوم 19 و 20 جانفي 2004 وتوجيهات المؤتمر الوطني حول إصلاح العدالة الذي أقيم في 28 و 29 مارس 2004 تم السماح للمهندسين الجزائريين بالدخول في التعاقد مع النظير الأجنبي، من أجل إثراء معارفهم في ميدان الهندسة المعمارية ووضع مقاييس تصلح كمرجع من أجل إنشاء مؤسسات عقابية حديثة، وإعادة إحياء المؤسسات التي كانت موجودة<sup>1</sup>.

وقد نظمت وزارة العدل ندوة وطنية لإصلاح العدالة يومي 28 و 29 مارس 2005 على شكل ورشات أهمها ورشة إصلاح المنظومة العقابية والتي أوصت في ختام أشغالها ببناء مؤسسات عقابية جديدة وفق للمعايير الدولية الحديثة.

<sup>1</sup> - د. عمر خوري، المرجع السابق، ص ص. 578، 581.

ومن أجل تحسين ظروف الحبس وتحسين أوضاع المحبوسين تم الشروع في إنجاز 51 مؤسسة عقابية منها مركزين للأحداث لتعويض المؤسسات القديمة وبمواصفات دولية.

وعليه يعيب المؤسسات العقابية الجزائرية أنها لم تعد تساير قواعد السياسة العقابية الحديثة على نحو لا يسمح بتطبيق نظم التصنيف الحديثة للمحبوسين، ولا يتوافر بها الإمكانيات أو المرافق التي تساير قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، وهذا يدعو إلى ضرورة العمل على تطويرها إذا أردنا حقا أن نحقق من مساوئ العقوبة السالبة للحرية.

لذلك لابد على المشرع أن يعد نصوص تطبيقه لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تحدد الشروط الواجب مراعاتها عند بناء المؤسسات العقابية، والمساحة المخصصة لكل نزيل داخل الزنزانة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 39، 38.

## المبحث الثاني: آليات تنفيذ برامج إعادة التأهيل والإدماج

يقتضي تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وجود إدارة عقابية تفرض عن طريقها برامج المعاملة العقابية على المحكوم عليهم، ويكتسب الدور الذي تقوم به الإدارة العقابية في مجال التنفيذ العقابي أهمية كبيرة في الوقت الحالي، لاسيما مع ضخامة المؤسسات العقابية وتزايد أعدادها، وما تثيره إدارتها من مشاكل عديدة.

وظلت الإدارة العقابية حتى عهد غير بعيد هي الجهة الوحيدة المنوط بها تنفيذ أحكام القضاء الناطقة بالعقوبات السالبة للحرية، إلى أن تطورت السياسة العقابية وتغيرت نظرتها لدور القضاء ولمفهوم الدعوى العمومية، فلم يعد ينظر إلى دور القضاء على أنه ينتهي عند النطق بالجزاء الجنائي ولم تعد الدعوى العمومية تنتهي بانتهاء المحاكمة بل يمتد دور القضاء إلى مرحلة التنفيذ ولا تنتهي الدعوى العمومية إلا بتمام تأهيل المحكوم عليه ومن هنا أضيف دور القضاء إلى دور الإدارة العقابية المعاصرة للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي<sup>1</sup>.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، تتناول في المطلب الأول الإشراف الإداري والقضائي على التنفيذ العقابي وفي المطلب الثاني الإشراف على التنفيذ العقابي في الجزائر.

### المطلب الأول: الإشراف الإداري و القضائي على التنفيذ العقابي

إن الهدف المنشود من القانون رقم 05/04 هو تكريس مبادئ وقواعد الإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي والتي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وسيرا في هذا الاتجاه فإن نجاح السياسة العقابية في الجزائر يتوقف على وجود إدارة عقابية قادرة على رسم سياسة عقابية محكمة تكون مستمدة من تقاليد البلاد ومعالم الحضارة الحديثة التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان وتحريره من الاستغلال، بالإضافة إلى سلطة عقابية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات الذي منحت له العديد من الصلاحيات والاختصاصات، بالإضافة إلى أجهزة تم استحداثها بموجب القانون

<sup>1</sup> - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص28

05/04 تلعب دورا كبيرا في إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا، وهذا ما سيتطرق له على النحو التالي:

#### الفرع الأول: الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية

إن التنفيذ السليم للسياسة العقابية لا يعتمد فقط على وجود المؤسسة العقابية بتشكيلة إدارية معينة بل يعتمد ويتطلب وجود إدارة مركزية تهيمن على جميع المؤسسات العقابية التابعة لها، وهذا من أجل الوصول إلى إصلاح وإعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع

#### أولا: الإدارة العقابية المركزية

تقوم الإدارة العقابية المركزية بوضع سياسة عقابية تتماشى وظروف المجتمع، عن طريق مراقبة سير العمل داخل المؤسسات العقابية التابعة لها حيث تحدد لكل مؤسسة عقابية تخصصها وتوزع المحبوسين فيما بينها، بالإضافة إلى إشرافها على تكوين وتدريب وإعداد العاملين لهذه المؤسسات.

اختلفت النظرة في تحديد الهيئة التي تتبعها الإدارة العقابية المركزية، فهناك رأي تقليدي ورأي حديث حول تبعيتها إلى الوزارة الداخلية أو تبعيتها إلى وزارة العدل.

يستند الرأي التقليدي إلى أن الوظيفة الأساسية للإدارة العقابية المركزية هي التحفظ على المحكوم عليهم ومنعهم من الهرب. أما الرأي الحديث ينظر إلى الوظيفة الجديدة للإدارة العقابية والمتمثلة في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم<sup>1</sup>.

#### ثانيا: إدارة المؤسسة العقابية

يتكون الهيكل الإداري من جهاز الإدارة والذي يضم مدير المؤسسة ، مساعد المدير، الفنيون ، الحراس ، المفتش.

<sup>1</sup> - زهوان ، طارق آليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2016-2015، ص26

أ- مدير المؤسسة: هو الذي يرأس جميع الموظفين العاملين بها ويسهر على حسن العمل فيها عن طريق مراقبة مرؤوسيه، وكفالة حفظ النظام في المؤسسة.

مدير المؤسسة له كل السلطات بالتسيير المادي للمؤسسة العقابية والآخر بصرف ميزانيتها، حيث يمارس سلطة رئاسية على عمال الحراسة والتربية ويشرف على إدارة النشاط الاقتصادي من حيث شراء المواد اللازمة وتصريف منتجاتها ، كما يتولى إبلاغ الجهات المختصة عن الوفيات والجرائم التي تقع داخل المؤسسة.

ب- مساعد المدير: إن تعدد المهام المدير المؤسسة العقابية أدى إلى تعيين مساعد أو أكثر في مجموعة من الاختصاصات و هذا حسب الخبرة والكفاءة التي تملكها<sup>1</sup>.

ج- الفنيون: لا يمكن إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيتهم تلقائيا، بل هو ثمرة جهود يبذلها أشخاص مختصون في ميادين فنية وعملية، فهم الذين يساهمون في إعادة تأهيل وإصلاح المحبوس من يوم دخوله المؤسسة العقابية.

د- الحراس: إن مهمة الحراس هي منع السجناء من الهرب، والحارس يشارك في تهذيب المحكوم عليهم ومراقبة نشاطهم وتوجيه هذا النشاط على شكل يؤدي إلى توثيق الروابط والصلات والثقة المتبادلة بين الحراس والسجناء.

هـ- المفتش: يعمل المفتش على الحرص على حقوق المحكوم عليهم حتى لا يتعرض لاعتداء موظفي السجن وهذا سبب الظروف العسيرة التي يمرون بها، كما يهتم بمراقبة سير العمل داخل المؤسسة، وذلك من خلال نظافة المؤسسة ونظافة الأغذية لحماية صحة المحكوم عليهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة )، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2008، ص 163

<sup>2</sup> بن جليجل عبد القادر، الإطار القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر 2017\_2018،

## الفرع الثاني: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

لقد انحصر دور القضاء من قبل في إصدار الأحكام في الدعوى العمومية ولكن مع تطور السياسة العقابية الحديثة، اتسع هذا الدور إلى الإشراف على تنفيذ هذه السياسة، فلقد اختلفت الآراء حول فكرة الإشراف القضائي، فالبعض أيدها والبعض الآخر عارضها إلى أن تناولته المؤتمرات الدولية فأيدت هذه الفكرة وأصبحت أغلب التشريعات العقابية تأخذ به<sup>1</sup>.

## أولاً : الخلاف الفقهي حول دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي.

تباينت آراء الفقهاء بشأن دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي وفي ذلك يمكن التمييز بين اتجاهين مختلفين الاتجاه التقليدي، الذي يعارض تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، والاتجاه الحديث الذي يؤيد أنصاره ضرورة إشراف القضاء على التنفيذ العقابي:

أ- **الاتجاه التقليدي**: يذهب أنصار الاتجاه التقليدي إلى معارضة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، بالنظر إلى أن دور القضاء ينتهي عند صدور الحكم البات الذي يقضي بالعقوبة على المحكوم عليه، أما الإجراءات اللاحقة على ذلك والتي تتخذ لتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه فهي أعمال إدارية تختص بالإشراف عليها الإدارة العقابية وحدها<sup>2</sup>.

ويستند أنصار هذا الاتجاه في ذلك إلى حجج عديدة، محاولين من خلالها الدفاع عن مذهبهم، وكان من بين الحجج التي استندوا إليها أن الإدارة العقابية هي الأكفأ والأقدر من القضاء للنهوض بهذا الدور، بحكم ما يتوفر لها من خبرة طويلة في هذا المجال، نتيجة ارتباطها اليومي بعملية التنفيذ والوقوف على مجرياتها ومتطلباتها، ولا سيما أن أعمال التنفيذ يغلب عليها الطابع الفني الذي يستلزم أن يكون القائم بها على دراية تامة بجوانبها المختلفة، وربما لا يتسنى لرجال القضاء بحكم ثقافتهم القانونية إدراك مضمونها أو تفهم مراميها أو أبعادها<sup>3</sup>

1 - د. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 243

2- د. عادل يحيى مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 255

3- د. عادل يحيى المرجع السابق، ص 255

فضلا عما تقدم، فإن أنصار هذا الاتجاه يلجأون في تبرير وجهة نظرهم هذه إلى حجة واقعية عملية أكثر منها قانونية مؤداها أن كاهل رجال القضاء مثقل إلى حد كبير بالأعباء الملقاة على عاتقهم بسبب تكدس القضايا وتراكمهما، وهذا يحول دون قيامهم بأي دور فعال في عملية التنفيذ كما هو مأمول، ومن ثمة يصبح تدخلهم مجرد إجراء شكلي أو روتيني ليس إلا وغير ذي جدوى على الإطلاق، ناهيك أن ذلك يكون على حساب واجباتهم الأساسية<sup>1</sup>.

**ب-الاتجاه الحديث:** ظهر هذا الاتجاه كنتيجة منطقية للتطور الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة، ولا سيما في تغيير النظرة الغرض العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في الإصلاح وإعادة تربية المحبوسين.

ويرى أنصار الاتجاه الحديث ضرورة إشراف القضاء على تنفيذ الجزاء الجنائي بالنظر إلى أن دور القضاء لا ينتهي بمجرد صدور الحكم البات الذي يقضي بالعقوبة على المحكوم عليه وإنما يمتد كذلك إلى مرحلة التنفيذ العقابي حتى الإفراج على المحكوم عليه<sup>2</sup>.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجج عديدة، من جهة، يرى أنصار هذا الاتجاه أن الغرض الأساسي للجزاءات الجنائية هو إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتقويم انحرافهم، وهذا لا يأتي بمجرد النطق بالعقوبة أو التدبير، وإنما يتحقق ذلك بتنفيذ الجزاء المحكوم به حيال من صدر الحكم في حقه، وهو ما ينسجم مع سياسة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تنظر إلى أن الدعوى العمومية مستمرة إلى حين الانتهاء من عملية التنفيذ. مما يتعين إخضاع هذه المرحلة لإشراف القضاء كي يبسط عليها سلطته وسلطانه<sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى يرى أنصار هذا الاتجاه أن مساهمة القضاء في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي يعد نتيجة منطقية وضرورية لاتجاه غالبية التشريعات الجنائية إلى الأخذ بنظام التدابير

<sup>1</sup> - د. موسى مسعود أرحومة، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان الحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق العدد 4 ديسمبر 2002، ص 205

<sup>2</sup> - د. شريف سيد كامل، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة، بدون مكان النشر، 1995 ص 231

<sup>3</sup> - د. موسى مسعود أرحومة المرجع والمرجع السابقين، ص 206

الاحترافية بحسبانها صورة أخرى للجزاء الجنائي تطبق إلى جانب العقوبة لمكافحة الظاهرة الإجرامية<sup>1</sup>.

كما أن إقرار غالبية التشريعات الجنائية الحديثة لنظام الإفراج المشروط، يقتضي تدخل القضاء للإشراف على التنفيذ العقابي.

وإن إشراف القضاء على التنفيذ يدفع العاملين بالمؤسسات العقابية إلى توخي الاعتدال في مباشرة أعمالهم، كما يتيح في الوقت نفسه الفرصة للقضاء بأن يكون على دراية بالأساليب الفنية للتنفيذ وبمتطلباته، فيصدرون أحكامهم وهم مدركون سلفاً لأبعادها وما يترتب عليها من آثار<sup>2</sup>.

وأخيراً، فإن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي بعد ضمانه لحماية حقوق المحكوم عليه وحياته الأساسية، لا سيما وأن الحكم الصادر بإدانته لا ينطوي على إهدار لشخصيته وحقوقه الأساسية باعتباره إنساناً<sup>3</sup>.

### ثانياً: أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.

على الرغم من إقرار غالبية التشريعات الجنائية لدور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي، إلا أن نطاق هذا الدور وكيفية أدائه يختلف من تشريع إلى آخر. ولقد تعرض المؤتمر الجنائي الذي عقد في برلين عام 1985، إلى بعض الأساليب التي يمكن عن طريقها تحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين ثلاثة أساليب الإشراف القضاء على التنفيذ العقابي في القانون المقارن الأسلوب الأول، يعهد بالإشراف على التنفيذ العقابي للقاضي الذي أصدر الحكم، والأسلوب الثاني، يقوم على أساس تولي لجنة قضائية مختلطة الإشراف على التنفيذ

<sup>1</sup> - د. عبد الله سليمان النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 501

<sup>2</sup> - د. موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص 207.

<sup>3</sup> - د. عادل يحيى، المرجع السابق، ص 258

العقابي، أما الأسلوب الثالث، فيعهد بالإشراف على التنفيذ العقابي إلى قاضي متخصص يسمى قاضي التنفيذ، وسوف نعرض لهذه الأساليب الثلاث تباعاً على النحو التالي:

أ- **أسلوب قاضي الحكم:** يعني هذا الأسلوب أن يعهد إلى القاضي الذي أصدر حكمه في الدعوى العمومية المرفوعة على المدعي عليه بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم، ويتميز هذا الأسلوب بأن القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسته للقضية يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه<sup>1</sup>.

ب - **أسلوب اللجان القضائية المختلطة:** يقوم هذا الأسلوب على أن تختص بالإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي لجنة مختلطة برئاسة قاضي ويشارك في عضويتها ممثل للإدارة العقابية وبعض الخبراء المتخصصين في مختلف جوانب المعاملة العقابي<sup>2</sup>.

ج - **أسلوب القاضي المتخصص:** يقوم هذا الأسلوب على فكرة مؤداها تولي قاضي متخصص عملية الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، بحيث تقتصر مهمته على ذلك ويسمى قاضي التنفيذ<sup>3</sup>.

ويتميز هذا الأسلوب بأن تفرغ القاضي لهذه المهمة يجعله يقوم بها على أحسن وجه، ولكن يؤخذ عليه أن القاضي المتخصص يكون بعيداً عن دراسة الظروف التي ارتكب فيها المجرم جريمته، مما لا يستطيع معه اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية<sup>4</sup>.

**ثالثاً: المؤتمرات الدولية وفكرة الإشراف القضائي.**

اهتمت المؤتمرات الدولية بفكرة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وبيان أهميتها في حماية الحقوق الفردية وكان مؤتمر لندن الذي عقد عام 1925 أول من أيد الأخذ بهذا النظام.

<sup>1</sup> - د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط4، دار النهضة العربية، بيروت، 1997، ص346

<sup>2</sup> - د. شريف سيد كامل علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بدون مكان النشر، 1995، ص239

<sup>3</sup> - د. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، 2001/2002، ص152

<sup>4</sup> - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 315

وأوصى مؤتمر برلين الحادي عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب بأن يعهد إلى القضاة، أو أعضاء النيابة العامة أو لجان مختلطة يرأسها قاضي باتخاذ القرارات العامة التي يحددها القانون والتي تتعلق بتنفيذ الأحكام السالبة للحرية<sup>1</sup>.

وطرح نفس الموضوع على مؤتمر باريس الدولي للقانون الجنائي، مبدأ مساهمة القضاء في التنفيذ العقابي، وبين أن تدخل القضاء ينطوي على شق يتعلق بالرقابة للتحقق من التطبيق الصحيح للقوانين واللوائح بالسجون وشق يفترض سلطة اتخاذ القرارات ومنها ما يتعلق بالتعديل من الأجل المحدد للعقوبة، كذلك القرارات المتعلقة بإيقاف أو تأجيل أو تعديل التدبير الاحترازي أو إحلال تدبير محل آخر بل إن المؤتمر رأى أنه من المرغوب فيه إشراك القضاء في إجراءات الرعاية اللاحقة على الإفراج<sup>2</sup>.

#### رابعاً: قاضي تطبيق العقوبات في القانون المقارن.

لقد تجاوزت العديد من الدول بفكرة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، وكان أولها القانون الإيطالي العام 1930، تحت تأثير تعاليم المدرسة الوضعية التي أقرت ضرورة تبني العقوبة الغير محددة المدة مع إنشاء جهاز يقوم بالإشراف على تنفيذها، ونصت المادة 144 منه على خضوع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لرقابة قاضي الإشراف، وتجعل له اختصاص بالسماح للمحكوم عليه بالعمل خارج المؤسسة العقابية وإبداء الرأي في شأن الإفراج المشروط، ويختص هذا القاضي كذلك بالمساهمة في تنفيذ التدبير الاحترازي، وفقاً للتطور الطارئ على الخطورة الإجرامية، وله أن يقرر إنهاء التدابير إذ زالت الخطورة. وبصدور القانون رقم 354 بتاريخ 26 جويلية 1975، حيث وسعت في اختصاصات القاضي، بحيث أصبح يختص بتقرير برنامج العلاج العقابي، والإشراف على تنفيذ الحبس الاحتياطي كما يختص بإعطاء التعليمات الخاصة بحماية حقوق ومصالح المحكوم عليه، وتقديمه كل المساعدات الضرورية لتحقيق إعادة تأهيله

<sup>1</sup> - طاشور الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في إعادة تأهيل النزلاء، ديوان المطبوعات الجامعية بن

عكنون، 2001، ص 49

<sup>2</sup> - د. أحمد لطفي السيد الحق في العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 153

الاجتماعي، ويختص أيضا بمنح تصاريح الخروج والإجازات، والوضع تحت إشراف إدارة اجتماعية للأفراد الخاضعين للحرية المراقبة.

كما تأخذ بعض الدول بنظام محكمة تنفيذ العقوبات ومنها القانون البرتغالي الصادر سنة 1944، والذي أوكل إلى محكمة مشكلة من قاضي فرد النظر في كل ما يتعلق بتنفيذ العقوبات أو التدابير سواء ما يتعلق بمدتها، أو ما يتعلق بنمط المعاملة بها، وبهذا أخذ القانون الفيدرالي الألماني الصادر في 17 مارس 1976 حيث خصص في محاكم الدرجة الأولى دوائر للتنفيذ العقابي ومشاكله<sup>1</sup>.

وبعد التشريع الفرنسي من بين التشريعات التي سبقت الجميع في الأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات ويرجع نظام قاضي تطبيق العقوبات بفرنسا إلى الإصلاح العقابي لسنة 1945، حيث جاء في المادة التاسعة منه على أنه يخصص قاض، في كل مؤسسة تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية، لمدة تجاوز السنة بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى، كما يختص بتقرير القبول في المراحل المتتالية للنظام التدريجي وتحويل طلبات الإفراج إلى اللجنة المكونة لهذا الغرض بموجب المرسوم الصادر في 16 أبريل 1888.

وبناء على برنامج 1945، فوضت إدارة السجون الفرنسية جزء من سلطاتها داخل المؤسسة العقابية إلى ما يسمى في بداية الأمر بقاضي تنفيذ العقوبات، وتطور شكل التدخل القضائي في النظام الفرنسي في ظل القانون الإجراءات الجنائية الجديد الصادر سنة المباشرة وظيفة قاضي تطبيق العقوبات أحد القضاة بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء 1958، فنصت المادة 721 منه بأن يعين الأعلى لمدة ثلاث سنوات.

وأجملت المادة 722 من هذا القانون وظيفته وجعلت من اختصاصه اقتراح منح الإفراج المشروط والبت في كل ما يتعلق بنقل المحكوم عليهم من مؤسسة إلى أخرى أو تحويلهم من مرحلة إلى أخرى من مراحل النظام التدريجي، والعمل على كفالة تفريد : تنظيم الحكم القضائي بتوجيه ورقابة ظروف تطبيقه.

<sup>1</sup> - د. موسى مسعود ارحومه، المرجع السابق، ص 209

وعليه فإن وظيفة قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي تهدف أساسا إلى إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الإشراف على التنفيذ العقابي في الجزائر

إن الهدف المنشود من القانون رقم 05/04 هو تكريس مبادئ وقواعد الإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي والتي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وسيرا في هذا الاتجاه فإن نجاح السياسة العقابية في الجزائر يتوقف على وجود إدارة عقابية قادرة على رسم سياسة عقابية محكمة تكون مستمدة من تقاليد البلاد ومعالم الحضارة الحديثة التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان وتحريره من الاستغلال، بالإضافة إلى سلطة عقابية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات الذي منحت له العديد من الصلاحيات والاختصاصات، بالإضافة إلى أجهزة تم استحداثها بموجب القانون 05/04 تلعب دورا كبيرا في إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا وهذا ما من يتطرق له على النحو التالي:

#### الفرع الأول: الإشراف الإداري

تعتبر الإدارة العقابية في الجزائر حديثة حيث نشأت بموجب الأمر رقم 72/02، وبذلك تكون قد استفادت من التجارب والنظريات التي عرفتتها النظم العقابية الحديثة في رسم السياسة العقابية، فاعتمدت أساسا على مبدأ إعادة التربية الإصلاح المحبوسين وتقييمهم وإعادة إدماجهم في المجتمع والذي اعتبرته أفضل وسيلة لمكافحة ظاهرة الإجرام في الجزائر<sup>2</sup>.

إن الإشراف على التنفيذ العقابي معهود إلى الإدارة العقابية المركزية وإلى إدارة المؤسسة العقابية وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

<sup>1</sup> - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص 320،321

<sup>2</sup> - د. عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 252

## أولاً: الإدارة العقابية المركزية

يطلق على الإدارة العقابية المركزية في التشريع الجزائري تسمية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وسنتطرق إلى صلاحياتها وهيكلتها على النحو التالي:

## أ- صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

أسندت إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المهام التالية:

- السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المحبوسين .
- السهر على توفير الظروف الملائمة للحبس وأنسنتها، واحترام كرامة المحبوسين والحفاظ على حقوقهم.
- وضع البرامج العلاجية، وإعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم والرياضة والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.
- تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي.
- السهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والانضباط في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.
- مراقبة شروط الصحة والنظافة في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.
- العمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها<sup>1</sup>.

## ب- هيكلية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

يدير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام يساعده 04 مديرين مكلفين بالدراسات تلحق بالمدير مفتشية عامة المصالح السجون.

<sup>1</sup> - المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 04/393 المؤرخ في 04/12/2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الجريدة الرسمية الصادرة في 12/05/2004، العدد 78

كما تضم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 05 مديريات هي:

- مديرية شروط الحبس.
- مديرية أمن المؤسسة العقابية.
- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية المالية والمنشات والوسائل<sup>1</sup>.

### ثانيا: إدارة المؤسسة العقابية

إن الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية كما سبق دراسته معمول به في كل التشريعات الجنائية الحديثة وسنتطرق إلى الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية في الجزائر على النحو التالي:

#### أ- مدير المؤسسة

مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الأول على إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون وهو رئيس جميع الموظفين والمسؤول على تسيير المساجين فيها.

وإذا تفحصنا وظيفة مدير السجن في الجزائر، فإننا نجدنا متنوعة حيث يتولى إدارة المصالح التابعة للسجن، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة، وتنفيذ تعليمات وتوجيهات الإدارة المركزية، كما يسهر على فرض الانضباط وقواعد الأمن داخل المؤسسة.

كما نجده كذلك يشرف على إدارة المؤسسة العقابية من الناحية الاقتصادية، ويتمثل ذلك في شراء مستلزمات المؤسسة وتسيير منتوجاتها<sup>2</sup>.

وفيما يتعلق بدوره اتجاه المساجين فإنه يراقب المراسلات التي تصدر عنهم أو ترد إليهم من طرف أقاربهم "المادة 73" قانون تنظيم السجون، كما يمنح عطل استثنائية لا تتجاوز عشرة أيام

<sup>1</sup> - المادة 3 مرسوم تنفيذي رقم 04/393، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص65، 64.

للمحبوسين " المادة 125 " والقيام بالتبليغ عن حالة وفاة المحبوس ووقائعها إلى المصالح المختصة، بوزارة العدل، والسلطات الإدارية والإدارة المختصة وعائلة المعني "المادة 65"، كما يصدر العقوبات التأديبية ضد من يخالف قواعد الانضباط والأمن بالمؤسسة " المادة 84"، كما أنه يقوم بالتوقيع على اتفاقية تخصيص أيدي العاملة العقابية "المادة 103"، كما أنه يقترح الإفراج المشروط " المادة 137 واتخاذ بالتنسيق مع الطبيب وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية " المادة 62."

#### ب-المصالح المركزية الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج:

لقد نص القانون 05/04 في المادة 27 منه على أنه تحدث لدى كل مؤسسة عقابية، كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وتسييرها، كما يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية، وتنظيم هذه المصالح ومهامها جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 06/109 المؤرخ في 08 مارس 2006<sup>1</sup>، وسنتطرق إلى هذه المصالح على النحو الآتي.

-كتابة الضبط القضائية: تمثل كتابة الضبط القضائية أهم المصالح المكونة للمؤسسة العقابية.

-كتابة الضبط المحاسبية: إن أهم ما تثيره مسألة وضع المحبوسين في المؤسسات العقابية هي مشكلة حفظ الودائع والأموال والمصوغات التي يحملونها معهم أثناء عملية الإيداع في الحبس الأمر الذي يحمل إدارة المؤسسة مسؤولية الاحتفاظ بها وإرجاعها كاملة غير منقوصة إلى أصحابها بعد الإفراج عنهم.

-مصلحة المقتصدة : وتكفل بما يلي.

تسيير الممتلكات العقارية والمنقولة و المخزونات والمواد الغذائية.

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 06 / 109 المؤرخ في 8/03/2006 ، يحدد كفايات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها ، ج.ر.ج.ج ، الصادرة في 12/03/2006، ع 15

-مصلحة الاحتباس : وتكفل بما يلي.

حفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس و السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم.

-مصلحة الأمن : وتكفل بما يلي.

السهر على أمن المؤسسة والأشخاص و تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

-مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية: تكلف بما يلي.

تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة

-مصلحة إعادة الإدماج: وتكفل بما يلي.

تنفيذ مقررات لجنة تنفيذ العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين و متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين.

-مصلحة الإدارة العامة : وتكلف بما يلي

تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة و السهر على انضباط الموظفين.

-مصلحة متخصصة بتنظيم والتوجيه تكلف بما يلي.

دراسة شخصية المحبوس و تقييم خطورة المحبوس وإعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل المحبوسين<sup>1</sup>.

ج- العاملون بالمؤسسات العقابية:

لتحقيق الغرض المنتظر من تنفيذ السياسة العقابية والمتمثل في إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، لابد أن تعهد هذه المهنة إلى أشخاص أكفاء ومؤهلين ومدربين ومكونين في هذا المجال وفي هذا الإطار، صدر المرسوم التنفيذي رقم 08/167 في 07 جوان 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين للأسلاك الخاصة بإدارة

<sup>1</sup> - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص68، 67.

السجون. حيث حدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

يمارس الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة والبيئة المفتوحة والورشات الخارجية. ويمكنهم فضلا عن ذلك، أن يمارسوا مهامهم على مستوى المصالح المركزية لإدارة السجون ومؤسسات التكوين التابعة لها والمصالح المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين<sup>1</sup>.

### ثانيا: الإشراف القضائي.

لقد تبنى المشرع الاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبة السالبة للحرية واستمد فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي، بالرغم من أن إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا يرجع إلى سنة 1958 ، تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية.

تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

### أ- النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات:

وفيه تتعرض إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه ثم إلى معايير وشروط اختياره.

**1-تعريف قاضي تطبيق العقوبات:** لم يتطرق المشرع إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، سواء في الأمر 02/72، ولا في القانون 05/04، وإنما اقتصر على تحديد دوره، فنصت المادة 07 من الأمر 72/02 على أن دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، أما المادة 23 من القانون 05/04 الجديد، فنصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر

<sup>1</sup> د. عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 265 وما بعدها.

على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

**2- كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات:** كانت المادة 07 من الأمر 72/02 تنص على أنه يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما نصت أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

إلا أن القانون الجديد 05/04 فقد نص في مادته الثانية والعشرون (22) على أن يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل وبموجب قرار من وزير العدل مع عدم تحديد المدة.

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 والصادر في 17/05/2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها<sup>1</sup>.

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 والصادر في 17/05/2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها نصت على أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيس اللجنة أو حصول له مانع، يقوم رئيس المجلس القضائي ببناء على طلب النائب العام بانتداب قاضي من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر الممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

والشيء الجديد الذي جاء به المشرع في هذا المجال، هو عدم تحديد مدة التعيين، وأبقى المجال مفتوح وفي اعتقادنا لقد أحسن المشرع صنعا.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 05/180، المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 18 / 05 / 2005، ع35

**3- معايير وشروط اختيار قاضي تطبيق العقوبات:**

لم يتطرق الأمر 72/02 إلى تحديد المعايير والشروط التي على أساسها يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات، وإنما اقتصر على تبيان طريقة تعيينه على عكس القانون الجديد 04/05 الذي أوجب في نص المادة 22 الفقرة 2 ، توفر شرطين أساسيين وهما:

- شرط الميل أو الاعتناء بقطاع السجون.

- شروط الرتبة<sup>1</sup>.

**ب - سلطات قاضي تطبيق العقوبات:**

يتجلى دور قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة التربية والإدماج من خلال الدور الذي يقوم به في العملية العلاجية، ويبرز هذا الدور من خلال ما يملكه هذا القاضي من سلطات إزاء مختلف العناصر المكونة لعملية إعادة التربية.

وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يمكن أن تصنف سلطات قاضي تطبيق العقوبات إلى سلطات إدارية سلطات رقابية سلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

وسنتطرق إلى هذه السلطات على النحو التالي:

**1 -سلطات إدارية:** لقد تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سلطات إدارية يختص بها قاضي تطبيق العقوبات.

**2 -سلطة الرقابة:** يتمتع قاضي تطبيق العقوبات كمسؤول عن عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإمكانية مراقبة هذه العملية وكل ماله علاقة بها، وهذا ما يسمى

<sup>1</sup> - الملتقى الدولي حول عصرته قطاع السجون في الجزائر، توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يومي الديوان الوطني للتربية، 2004، ص

بالسلطة الرقابية، والتي تمكن القاضي من الإلمام بكل ما يدور حول العملية العلاجية، وتسمح له بالتدخل عند الاقتضاء<sup>1</sup>.

**3 -سلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات:** لقد نصت المادة 24 من القانون 05/04 على أنه من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ترأس لجنة تطبيق العقوبات.

**ثالثا: الأجهزة المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

استحدثت المشرع هيئات ذات طابع استشاري تقوم بدور كبير في إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

**أ-اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا:**

لقد تأسست اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، وهدفها الأساسي هو مكافحة الجنوح وتنظيم وتنسيق الدفاع الاجتماعي، وقد ألغي هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 72/35 المنظم للجنة التنسيق طبقا للمادة 10 من هذا المرسوم. يترأس اللجنة وزير العدل أو ممثله، ويكون مقرها بوزارة العدل، الجزائر العاصمة.

**ب- لجنة تكيف العقوبات:** هي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 من قانون تنظيم السجون وتحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام في حين يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/181 المؤرخ في 17/05/2005.

**ج- لجنة تطبيق العقوبات:** تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة تأهيل، وفي المراكز المتخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات.

<sup>1</sup> - عبد الحفيظ طاشور، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2004، ص123

لقد حدد المشرع تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17 ماي 2005.

د- المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: تطبيقاً لنص المادة 113 من قانون 05/04 التي استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون، والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، صدر المرسوم التنفيذي رقم 07/06 المؤرخ في 19/02/2007 يحدد كفاءات تنظيم سير المصالح الخارجية لإدارة السجون، والذي يتضمن 16 مادة إذ نصت المادة الأولى منه على تسمية هذه المصالح الخارجية بمصطلح "المصلحة".

يتم إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 79، 81.

## الفصل الثاني

أساليب إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي

للمحبوسين

التطور الذي عرفته البشرية كان له الأثر الكبير في تغيير النظرة إلى الجاني، حيث أصبح هذا الأخير في نظر المجتمع عبارة عن شخص مريض أخلاقيا ومن ثم يتطلب خضوعه للعلاج بدلا من العقاب وأصبح الهدف الأساسي من العقوبة هو الإصلاح والتهديب والعمل على إعادة احتواء الجاني في المجتمع بالتأهيل والرعاية الاجتماعية المناسبة مما يتطلب الموازنة بين مصلحة المجتمع و مصلحة الجاني.

فلم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس طيلة مدة العقوبة بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة منهاجا يطبق وفق أصول علمية وفنية، أخذا في الاعتبار شخصية المجرم وخطورته وظروفه ونوع العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك ليساعد على اختيار أسلوب المعاملة الأمثل لعلاج وإدماجه.

ويقصد بأساليب المعاملة العقابية ما تبذله الأجهزة القائمة على تنفيذ العقوبة من وسائل لكفالة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ولتحقيق هذا الهدف كان من الضروري اختيار الأسلوب الذي يتلاءم مع شخصية كل واحد منهم ومعرفة الأسلوب الأصح للإخضاع له<sup>1</sup>.

وبناء على ما سبق سنتطرق في محتوى هذا الفصل إلى الأساليب الداخلية للمعاملة العقابية للمحبوسين الواجب إتباعها من أجل إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع (مبحث أول) ونظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون 18-01 الذي جاء نتيجة التطور

التكنولوجي (مبحث ثان) .

<sup>1</sup> - جليلد أمال، نورين أسماء، المرجع السابق، ص46

## المبحث الأول: أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لقد نظم المشرع الجزائري أساليب و طرق اعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمساجين في الباب الرابع من قانون 05/04 و قسمها الى مرحلتين : اعادة التربية في البيئة المغلقة أي داخل المؤسسة العقابية ، و إعادة التربية خارج البيئة المغلقة باعتماد وسائل تختلف باختلاف مرحلة الاحتباس ، و جعلها تخضع لرقابة هيئات قضائية تسهر على متابعتها ودعم اليات اعادة تربية المحبوسين لادماجهم اجتماعيا. لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى إبراز أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي في كل بيئة.

### المطلب الأول: أساليب إعادة التربية والإدماج داخل المؤسسة العقابية.

تتنوع أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية على نحو يتناسب مع شخصية المحكوم عليهم، وبصورة تحقق الغرض الأساسي من المعاملة، وهو تربيتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

والسبيل إلى ضمان حقهم في إعادة التأهيل هو وضع مجموعة من الأساليب التي تستعين بها الإدارة العقابية لتحقيق تهذيبهم وعلاجهم<sup>1</sup>.

وبناء عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية وفي الفرع الثاني الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية.

#### الفرع الأول: النظم التمهيدية لأساليب المعاملة العقابية.

لقد سعت المؤسسات العقابية إلى تحقيق وظيفتها الرئيسية وهي الوصول بالمحبوس إلى التأهيل والإدماج اجتماعيا وذلك بأسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض، ليصل بعد انقضاء عقوبته لتأهيله بالشكل الصحيح لإدماجه في المجتمع، فيقوم الأخصائيون بالبحث الدقيق من خلال تحليل شخصيته وإيجاد أسلوب المعاملة الصحيحة، ويكون هذا بالفحص العالي الدقة الذي يؤدي إلى معرفة سبب الإجرام ومعرفة اختيار الوسيلة الصحيحة لتحقيق التأهيل، ليسبق

<sup>1</sup> - د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة، دار الجيل للطباعة الفجالة، 1989، ص53.

هذا الإجراء التصنيف باعتبار أن الفحص والتصنيف نظامان متكاملان فالفحص يهدف للتصنيف، ويستثمر هذا الأخير المعلومات الناتجة عن الفحص من أجل التأكد من استمرار جدوى الإصلاح بالطريقة المتبعة والوصول بالمحبوس إلى عملية الإدماج الاجتماعي الصحيحة<sup>1</sup>.

### أولاً: الفحص.

يعتبر الفحص أول خطوة في التفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويمكن تعريف الفحص بأنه وهو دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي العقلي ، النفسي الاجتماعي للوصول إلى معلومات دقيقة تسمح باختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه من أجل إعادة إدماجه اجتماعياً<sup>2</sup>.

أ- أنواع الفحص: ينقسم الفحص إلى ثلاث أنواع تتمثل في:

**1 - الفحص السابق على صدور الحكم :** المشرع الجزائري قد أخذ بهذا النوع بالرجوع إلى النص المادة 08 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ، المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم .

**2 - الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية :** أخذ المشرع الجزائري بالمادة 09 من المرسوم الملغى 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم بالمادة 58 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بفحص المحبوس عند دخوله المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه .

**3- الفحص الأحق على إيداع في المؤسسة العقابية:** وهو فحص تجريبي يقوم به موظفو المؤسسة العقابية من إداريين وحراس عند دخول المحبوسين إلى المؤسسة العقابية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> طارق زهوان، آليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص44

<sup>2</sup> السيد يس السيد ، تصنيف المجرمين ، المجلة الجنائية القومية ، العدد 1 المجلد 5 مارس 1962 ، ص 63

ب- مجالات الفحص: ينصب الفحص على دراسة علمية وفنية لكل جوانب شخصية المحبوس وبصفة خاصة الجوانب التي دفعت بهذا الأخير إلى ارتكاب الجريمة ويشمل الفحص الجانب البيولوجي و النفسي والاجتماعي.

1 -الفحص البيولوجي: ويتمثل في إخضاع المحكوم عليه لفحص طبي عام أو للطب المتخصص عند الضرورة للتأكد من أن المحبوس لا يعاني من أمراض .

2 -الفحص العقلي : يعتمد الفحص العقلي على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه، فقد يكون الخلل العقلي دافعا من دوافع الإجرامية<sup>2</sup>.

3 -الفحص النفسي: ويتم هذا الفحص من خلال إجراء اختبارات على المحبوس لاكتشاف الذاكرة ونسبة الذكاء لديه لمعرفة مدى استعداد المسجون لتقبل فكرة الإصلاح الاجتماعي وما إذا كان مصابا بخلل نفسي دفعه إلى ارتكاب الجريمة.

4-الفحص الاجتماعي : والهدف من الفحص الاجتماعي هو اكتشاف الظروف المعيشية للمحكوم عليه والظروف التي أدت إلى ارتكاب الجريمة من أجل إصلاح المحكوم عليه والعمل على إمكانية إدماجه بعد إنهاء العقوبة<sup>3</sup>.

ج- الفحص في القانون الجزائري: بعد الدراسة الشاملة لجميع جوانب شخصية المحبوس فإن المرسوم الملغى رقم 36-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم في المواد التالية:"04.05.10".

د- أغراض الفحص: الهدف الذي يجب أن يتوخاه الفحص بالإضافة إلى تصنيف المحكوم عليهم هو:

<sup>1</sup> د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1972 ، ص 117.

<sup>2</sup> د .طارق محمد الديباني النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة لتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر 2003، ص250.

<sup>3</sup> كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2004 ، ص 14.

- تحديد نوع ودرجة خطورة المحكوم عليه في المجتمع.
- معرفة إمكانيات التأهيل المتوفرة لدى المحكوم عليه.
- تحديد نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه.
- تحديد وقت انقضاء العقوبة.

### ثانياً: التصنيف.

تصنيف المحكوم عليهم من الموضوعات التي تشغل فكر المتخصصين بالمسائل العقابية في مختلف الدول، وجاء ضمن الموضوعات الرئيسية للعديد من المؤتمرات الدولية، بحيث يعد المرحلة الرئيسية السابقة على تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج، ويقوم بدور أساسي في توجيه هذه البرامج، ولذلك يعتبر الدعامة الأولى التي لا غنى عنها لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقوبة.

1 - مدلول التصنيف: اختلفت الآراء حول تحديد معنى التصنيف<sup>1</sup>. ويمكن تعريف التصنيف على أنه: " تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف تجمع بين أفرادها تشابه في الظروف، ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وإخضاعهم لبرنامج تأهيل يتناسب مع ظروفهم."

ب- أنواع التصنيف: للتصنيف ثلاثة أنواع: قانوني، إجرامي، عقابي.

1- التصنيف القانوني: و هو تقسيم المحكوم عليهم وفقاً لنوع العقوبة، الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد.

2- التصنيف الإجرامي: وهو تقسيم مرتكبي الجرائم تبعاً للعوامل الإجرامية الدافعة للجريمة، ويعتمد على تحليل أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية وتغليب إحداها، أو بعضها بالنسبة لطائفة من المجرمين.

<sup>1</sup> د. أحمد الألفي، تخصص المؤسسة العقابية المجلة الجنائية القومية، المجلد 05 نوفمبر 1962، ص 323

3 -التصنيف العقابي: فهو كما سبق بيانه توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات، تبعا لظروف كل فئة وما تتطلبه من اختلاف في أسلوب المعاملة<sup>1</sup>.

ج- معايير التصنيف: يتجه علم العقاب إلى تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات وفقا لمعايير مختلفة أهمها:

1- السن: ويقصد بالسن الفصل بين الأحداث والبالغين.

2-الجنس : ويقصد به الفصل بين الرجال والنساء، وذلك إما بتخصيص مؤسسات عقابية خاصة للنساء، منفصلة تماما عن مؤسسات الرجال.

3-نوع العقوبة ومدتها: يقصد بهذا المعيار ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة<sup>2</sup>.

4-سوابق المحكوم عليه: ويقصد به الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين، أي الذين ارتكبوا جريمة لأول مرة، والمحكوم عليهم العائدين، أي الذين ارتكبوا جريمة واحدة من قبل، والمحكوم عليهم المعتادين على الإجرام، وتكون الفئة الأولى أكثر استجابة واستعدادا للإصلاح والتأهيل<sup>3</sup>.

5- الحكم: ونعني به الفصل بين المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكما بالإدانة والمحبوسين مؤقتا والخاضعين لنظام الإكراه البدني.

6-الحالة الصحية: ويعني ذلك فصل الأصحاء عن المرضى، ويدخل في الطائفة الثانية المتقدمون في السن والمدمنون على الخمر أو المخدرات<sup>4</sup>.

1- د.محمد خلف ، مبادئ علم العقاب، 03 ، مطابع ثورة لطباعة والنشر ، بنغازي 1978 ، ص 195

2- كلانمر أسماء،المرجع السابق.ص 97.

3- د. أبو العلا عقيدة المرجع السابق، ص 283.

4- د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 190.

## ثالثاً - أجهزة الفحص والتصنيف.

تعرف النظم العقابية ثلاثة أنواع مختلفة من أجهزة الفحص والتصنيف.

أ - عيادة أو مكتب الفحص والتصنيف: وهو أقدم هذه الأجهزة، بحيث تقوم هيئة طبية ونفسية واجتماعية مستقلة، بفحص المحبوس عن طريق إجراء اختبارات دقيقة وتحليل نفسي فردي، ثم تقترح برنامج المعاملة الملائم للمحبوس، وبذلك ينتهي عمل هذه الهيئة عند هذا الحد فمهمتها هي استشارية فحسب.

ب - لجنة تابعة للمؤسسة العقابية: تتشكل لجنة تضم عددا من الأخصائيين في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية، في كل مؤسسة على حدة، تتولى هذه اللجنة مع القائمين على إدارة المؤسسة بفحص حالة كل واحد من المحكوم عليهم وإحاقه بالجنح الخاص بأمثاله.

ج - مركز الاستقبال والتشخيص: تعتبر فكرة تخصيص مركز استقبال لفحص وتصنيف المحكوم عليهم حديثة النشأة ومؤداها وضع المحكوم عليهم في مركز يضم عدد من الأخصائيين في النواحي الطبية والاجتماعية<sup>1</sup>، فتجرى دراسة كاملة لكل محكوم عليه على حدة<sup>2</sup>.

## رابعاً - الفحص والتصنيف في القانون الجزائري.

أخذ المشرع بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة، كطريق من الطرق للوصول إلى إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، إذ نص على ضرورة الجمع بين المحكوم عليهم ضمن فئات متماثلة لإخضاعهم إلى نظام معين، من شأنه أن يؤدي إلى النتائج المرجوة من الإبداع.

إن هذا الجمع لا يمكن أن يصل إلى النتائج المرجوة منه إذا لم يكن مسبقا بفحص شامل للمحكوم عليهم، لذلك نص على ضرورة أن يسبق التصنيف فحص للمحكوم عليهم، كما نص

<sup>1</sup> - د. أبو العلا عقيدة المرجع السابق، ص 285

<sup>2</sup> - د. يسر أنور علي، ود. آمال عثمان أصول علمي الإجرام والعقاب دار النهضة العربية، القاهرة. 1973. ص 570.

على أهمية ترتيبهم وإخضاعهم إلى المعاملة الهادفة للتأهيل، ولتحقيق ذلك نص على إنشاء هيئات مختصة بالفحص مهمتها البحث عن المعاملة التي يستوجب أن يخضع لها المحكوم عليه، وهذا ما يدعونا إلى عرض ملامح هذين النظامين والأجهزة القائمة عليها .

أ- **نظام الفحص:** بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا بأن المشرع قد أخذ بالفحص السابق على صدور الحكم الجزائي، والفحص اللاحق على صدوره.

ب- **نظام التصنيف :** بالرجوع إلى المادة 24 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون التي تنص: " تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح"

تستنتج أن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متجانسة، يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة، بناء على نتائج الفحوص التي أجريت، ويتم توزيعهم على هذه المؤسسات حسب السن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية<sup>1</sup>.

ج- **أجهزة الفحص والتصنيف:** بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد بأن المشرع قد اعتمد نظام اللجنة التابعة للمؤسسة العقابية حيث أنشأ المركز الوطني للمراقبة والتوجيه ومركزين إقليميين إلى جانب لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية.

1- **المركز الوطني للمراقبة والتوجيه:** لقد نص المشرع على هذا المركز في المادة 22 من الأمر رقم 02/72، وأنشئ بمقتضى المادة 01 من المرسوم رقم 72/36 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر " الحراش "، ولا شيء في القانون الجديد يدل على إلغائه أو تعويضه بهيئة أخرى.

<sup>1</sup> د. علي راشد معالم النظام العقابي الحديث المجلة الجنائية القومية، العدد 01 المجلد 02 مارس 1959، ص 63

**2- لجنة تطبيق العقوبات:** طبقا للمادة 24 من قانون تنظيم السجون، توجد في كل مؤسسة عقابية لجنة تطبيق العقوبات، تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين وفق معايير محددة الوضعية الجزائية، السن، الجنس، خطورة الجريمة". وبوجود رئيس مصلحة الاحتباس، والتي من مهامه السهر على تصنيف المساجين وتوزيعهم، وكذا مسؤول كتابة الضبط القضائية، الجهة المكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، سوف تتم حتما هذه العملية بطريقة سليمة وناجحة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية للمحبوسين.

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأساليب الأصلية التي تساهم في تأهيل المحكوم عليه والانخراط في المجتمع مرة أخرى ومن بين هذه الأساليب نجد التعليم كونه ينير حياة الشخص وارتقاء تفكيره، والتهديب الذي يكمل العلم ويغرس في الشخص القيم والأخلاق إضافة إلى توفير الرعاية الصحية العلاجية والوقائية كذلك الرعاية الاجتماعية، وعلى المحكوم تعلم حرفة أو مهنة تجعله يواجه الحياة الجديدة بعد خروجه من السجن<sup>2</sup>.

### أولاً: التعليم والتهديب.

يقوم التعليم والتهديب بدورين هامين في سبيل الإصلاح، حيث يقضيان على الجهل والبطالة الذين يعتبران من العوامل المهيأة لارتكاب الجريمة.

#### أ- التعليم.

يعد برنامج التعليم عنصر جوهري بواسطته يكتسب المحكوم عليه العديد من المعارف والثقافات والعلوم وهذا ما يساهم في توسيع مداركه وإعادة بناء شخصيته وقدراته، بفضل التعليم يكون المحكوم عليه فتح أفاق جديدة تمكنه من اكتساب قيم ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة العقابية وخارجها.

<sup>1</sup> - د. يسر أنور علي، ود. أمال عثمان. المرجع السابق، ص 573

<sup>2</sup> - جليلد أمال، نورين أسماء، المرجع السابق، ص 56.

يعتبر الحق في التعليم من أهم الحقوق التي نادى لها المواثيق والاتفاقيات الدولية باعتبار الأمية والجهل عاملين جرمين من شأن التعليم استئصالهما<sup>1</sup>. وتعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية حتى يحقق الأهداف لا بد من توفير له وسائل يقرها القانون أهمها:

✓ إلقاء الدروس والمحاضرات.

✓ توزيع الصحف والمجلات.

✓ إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية.

### ب- التهذيب.

لا يكفي التعليم وحده لإعادة تأهيل المحكوم بل لابد من التأثير في نفسه وعقله كي تستقيم شخصيته، ولا يتحقق هذا بغير التربية والتوجيه الخلقي والديني.

**1 - التهذيب الديني:** إن انعدام أو ضعف الوازع الديني يعتبر عاملا إجراميا بالنسبة لبعض المحكوم عليهم.

**2 - التهذيب الخلقي:** يعني تعويد المحبوس وتربيته على المبادئ والقيم الفاضلة والحسنة وتجسد القيم والأخلاق داخل نفوس المحبوسين وإقناعه بها<sup>2</sup>.

**ثانيا: الرعاية الاجتماعية والنفسية و الصحية للمساجين.**

لقد اهتمت المنظمات الحكومية من خلال الزيارات التفقدية للمؤسسات العقابية بالتأكيد على رعاية المسجون اجتماعيا وصحيا ونفسيا، مما دفع الإدارة العقابية الجزائرية إلى تكثيف الظروف الملائمة للاحتباس حسب ما جاء في القانون 05/04.

<sup>1</sup> جباري ميلود. التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 2 العدد 1، ص 212

<sup>2</sup> جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، د.ذ.ط، دار الهدى للطبوعات، مصر، 2007، ص 306.

## أ-الرعاية الاجتماعية.

تعتبر الرعاية الاجتماعية أهم العناصر التي تساعد على عملية الإدماج الاجتماعي خاصة بعد وضع المسجون في البيئة المغلقة التي تعتبر أهم نقطة الانطلاق جديدة للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، بالرغم من أنها حياة نفسية واجتماعية صعبة<sup>1</sup> ، وهذا ما عملت على توفيره الإدارة العقابية من حياة اجتماعية جيدة لتساعد على عملية التأهيل والإدماج ، كما حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات ومساعدين اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية طبقا للمادة 89 .

**1- المساعدات الاجتماعية:** ولها دور كبير في حل المشاكل التي يعاني منها المساجين على المستوى مركز المراقبة والتوجيه في مؤسسات إعادة التأهيل .

**2- الزيارات:** وهي الوسيلة الأكثر فعالية التي تسمح وتساعد على عملية التأهيل والتي تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس جهة وأفراد أسرته وأصدقائه من جهة أخرى<sup>2</sup>.

**3- المراسلات :** وهي من الطرق التي تساعد على عملية التأهيل والإدماج الاجتماعي لأنها تحافظ على أسرار العلاقة بين المحبوس والمجتمع بصفة عامة.

## ب-الرعاية الصحية.

نصت المادة 25 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 - لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافية للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، وتقرر القاعدة 90 على ضرورة وجود صلة دائمة مع الخدمات الطبية خارج السجن والمتوفرة بالدولة دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

<sup>1</sup> طاهر زهوان، المرجع السابق.ص 51

<sup>2</sup> د. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 326.

فالرعاية الصحية تؤدي إلى الوقاية من الأمراض التي قد تتسبب في إصابة المحكوم عليه وانتقال العدوى إلى كل المساجين، ومن ناحية أخرى تعمل على تهيئتهم للاندماج من جديد في المجتمع .

## 1- الأساليب الوقائية : تتمثل الأساليب الوقائية في الاحتياطات التي تتخذها المؤسسة

العقابية:

✓ أماكن تنفيذ العقوبة.

✓ النظافة الشخصية

✓ الغذاء

✓ الملابس

✓ ضرورة الرياضة البدنية<sup>1</sup>.

2- الأساليب العلاجية: يجب أن تقوم الإدارة العقابية بتعين فريق طبي يتكون من طبيب في الطب العام وأطباء مختصين في جميع المجالات، تساعده هيئة تمريض لهذا الغرض من أجل تجنب المحبوس من الأمراض، والمحافظة على صحتهم، والتي تشمل على فحص المساجين وعلاج الأمراض التي يعانون منها، وهذا ما أكدت عليه القاعدة 62 من مجموعة قواعد الحد الأدنى<sup>2</sup>.

-موقف المشرع الجزائري من الرعاية الصحية : لقد تكفل المشرع الجزائري بالرعاية الصحية لكل محبوس داخل المؤسسة العقابية حيث وضع على عائق الطبيب أن يتفقد جميع الأماكن، ويخطر مدير المؤسسة بكل التفاصيل، وكل المعاينات التي يقوم بها، وكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس، والعمل مع السلطات العمومية وهو ما نصت عليه المادة 60 قانون 05/04 إضافة إلى نص المادة 62 أخضعت كل المؤسسات العقابية لمراقبة دورية يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع إعداد تقرير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل.

<sup>1</sup> - د. على محمد جعفر، العقوبات والتدابير و أساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية لدراسات ، بيروت ، 1988 ، ص 155

<sup>2</sup> -د.محمد خوري، المرجع السابق، ص 340

## ثالثاً: العمل.

لقد تطورت النظرة إلى العمل تبعاً لتطور الذي طرأ على مفهوم العقوبة والغرض منها، ففي بداية نشأته كان ينظر إليه على أنه عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية والقصد منه إيلاء المحكوم عليه، وهو حق للدولة تفرضه كما تشاء، وكانت الدولة تنظم ظروف العمل بطريقة غير مكلفة وبأقل حد من الإنفاق لتحصل مقابل هذا العمل على أكبر إيراد، ولم تكن تلتزم بالشروط الصحية ولم تعترف للمحكوم عليه بحقوق تقابل التزامه وقيامه بالعمل، ولكن مع تطور الأفكار العقابية، تحول العمل العقابي من عقوبة إضافية إلى وسيلة لإعادة التأهيل والإصلاح، ولم يعد العمل العقابي التزام يقع على عاتق المحكوم عليه وإنما حق له ينبغي على الدولة أن تلتزم به<sup>1</sup>.

أ- أغراض العمل العقابي: ليست أغراض العمل العقابي في النظم العقابية الحديثة محل إجماع، فبعضها استبعد الإيلاء كلية من بين أغراض العمل، والبعض الآخر احتفظ بها ولو بصورة جزئية وسنعرض بإيجاز إلى أهم أغراض العمل العقابي.

1- الغرض العقابي : وهو الهدف والذي يتمثل في إيلاء المحكوم عليه، نتيجة لتأثرها بالأفكار القديمة وخاصة الأنظمة التي لا تزال تعترف بعقوبة الأشغال الشاقة.

2- الغرض الاقتصادي: إن ثمره عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، ولاشك أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون من ناحية أخرى.

3- الغرض الإنساني : يتمثل الدور الإنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان العمل منتجا ويستغرق الوقت المحدد له.

<sup>1</sup> - طاهر زهوان، المرجع السابق، ص. 56. 55. 54.

4- حفظ النظام داخل المؤسسة : يؤدي العمل العقابي دورا هاما في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ومساعدة الإدارة العقابية على تنفيذ عناصر التأهيل الأخرى<sup>1</sup>.

5- الغرض التأهيلي والتهذيبي : يقوم العمل داخل المؤسسة بدور أساسي في تأهيل المحكوم عليه، فمن ناحية يقوم العمل بدور أساسي في المحافظة على الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه على نحو يساعده على الاستجابة لعناصر التأهل الأخرى، ومن ناحية أخرى يؤدي العمل إلى تعويد المحكوم عليه على النظام والدقة والاعتياد على ممارسة عمل شريف فيزيد من تقديره لنفسه<sup>2</sup>.

ب- تكييف العمل وشروطه: يثور تساؤل حول تكييف العمل، هل هو التزام يحمله المحكوم عليهم، أم أنه بالإضافة إلى ذلك، حق لهم قبل الدولة، والإجابة على هذا السؤال تحدد بلا شك أهمية العمل للدولة والمحكوم عليهم، وتبين حقوقهم والتزاماتهم في هذا الشأن.

### 1- تكييف العمل العقابي:

- التزام المحكوم عليه بالعمل: يلتزم المحكوم عليه بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية.  
- حق المحكوم عليه في العمل: يستند هذا الحق إلى ما تدعو إليه السياسة العقابية الحديثة من اعتبار التأهيل حقا لمن يسلك سبيل الجريمة<sup>3</sup>.

2- شروط العمل العقابي: ينبغي أن يتوفر في العمل العقابي الشروط التي تؤدي إلى تحقيق الغرض المقصود منه:

- أن يكون العمل العقابي منتجا: لكي يؤدي العمل العقابي ثماره في تأهيل المحكوم عليه يجب أن يكون غرضه إنتاجيا.

<sup>1</sup> - بودور رضوان. الجزء الجنائي، رسالة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002. ص 79.

<sup>2</sup> - د. عمر خوري، المرجع السابق، ص 305

<sup>3</sup> - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 108.

- أن يكون متنوعا: يقصد بتنوع العمل ألا يقتصر تكليف المحكوم عليه بنوع واحد من العمل كالأعمال الصناعية فقط، وإنما يجب أن يتسع المجال ليشمل غيرها من الأعمال.

- أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر: يجب أن يكون العمل العقابي منظما وفقا لأساليب العمل الحر خارج المؤسسة العقابية.

- أن يكون بمقابل: يعد العمل وسيلة لسيادة النظام بين المحكوم عليهم أثناء العمل العقابي<sup>1</sup>.

3- أساليب تنظيم العمل العقابي: يختلف الأسلوب الذي يتبع للعمل في المؤسسات العقابية وفقا لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل وتوجيهه، ويمكن إرجاع هذا التنظيم إلى ثلاثة نظام المقاول، نظام الاستغلال المباشر، وأخيرا نظام التوريد<sup>2</sup>.

- العمل في القانون الجزائري: لقد نظم المشرع عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 إلى 99 من القانون 05/04 باعتباره من وسائل إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب السياسة العقابية الحديثة، حيث استبعد الغرض العقابي للعمل والمتمثل في إيلاء المحبوس<sup>3</sup>.

#### رابعاً: نظام التأديب و المكافآت.

لقد أنشأ النظام داخل المؤسسة العقابية في مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية للمحبوس مركزا قانونيا يمنحه العديد من الحقوق كالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والعمل والتي تساهم في إعادة تأهيله وبالمقابل يلتزم المحبوس بقواعد السلوك الحسن وعلى إتباعه بالقواعد من أجل فرض الهدوء وتحديد السلوك الواجب إتباعه تماشيا مع أعراض العقوبة السالبة للحرية. أ- نظام التأديب.

<sup>1</sup> محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 198

<sup>2</sup> أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 325

<sup>3</sup> عبد القادر القهوجي. المرجع السابق، ص 400.

إن المحبوس داخل المؤسسة العقابية ملزم باحترام القانون الداخلي وبحفظ النظام و الطاعة، أما في حالة الإخلال بالتزاماته توقع الإدارة العقابية عليه عقوبة تأديبية يحددها كل تشريع في نصوصه وتتمثل هذه الشروط التي وضعتها مجموعة قواعد الحد الأدنى فيما يلي:

- يجب تحديد العقوبة بموجب قانون أو لائحة يبين فيها السلوك الذي يكون مخالفة تأديبية.
- يجب إخطار المحكوم عليه بالتهمة المنسوبة إليه لتمكينه من تقديم دفاعه.
- يحضر تطبيق عقوبات بدنية وكل العقوبات القاسية والإنسانية كالجاءات التأديبية.
- يجب ألا توقع عقوبة الحبس الانفرادي إلا بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة<sup>1</sup>.

#### ب- المكافآت.

بعدما كانت العقوبات التأديبية الأسبق في الظهور كأسلوب ردعي لإجبار المساجين على احترام القانون الداخلي للمؤسسة العقابية لكن بعد تطور الأنظمة العقابية لم تعد هذه الأساليب للردع فقط، وإنما أصبحت تهدف إلى عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي ليظهر ما يعرف بأسلوب المكافآت التي هي عبارة على تحفيزا يستفيد منها المحبوس الذي يبدي سلوكا حسنا داخل المؤسسة ويتقيد بقواعد النظام والأمن فيها<sup>2</sup>.

#### المطلب الثاني: الأساليب الخارجية للمعاملة العقابية للمحبوسين.

تطبق أساليب إعادة التربية والإدماج التي تناولناها في المطلب السابق داخل مؤسسة البيئة المغلقة التي تعتمد على وجود عوائق مادية تحول دون هروب المحكوم عليهم كالأسوار العالية، والقضبان والأسلاك الشائكة، بالإضافة إلى الحراسة المشددة، فهؤلاء المساجين ليسوا أهلا للثقة ولا موضع تقدير للمسؤولية.

<sup>1</sup> - طارق زهوان، المرجع السابق. ص 61

<sup>2</sup> - د. عمر خوري، المرجع السابق ص 369

ولتجنب عيوب نظام البيئة المغلقة والانتقال المباشر والسريع من حياة الاعتقال إلى الحياة الحرة اعتمدت السياسة العقابية الحديثة نظم أخرى تتميز باختفاء العوائق والحواجز المادية، وتطبق هذه الأنظمة على الأشخاص الذين أعطت أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة نتائجها الإيجابية في شخصيتهم وجعلتهم يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام والاقتناع بالبرامج الإصلاحية المطبقة عليهم<sup>1</sup>.

ونتطرق إلى هذا **المطلب** لثلاثة فروع، نتناول في **الفرع الأول** الأنظمة القائمة على الثقة، وفي **الفرع الثاني** أنظمة تكييف العقوبة وفي **الفرع الثالث** الرعاية اللاحقة على الإفراج النهائي.

#### الفرع الأول: الأنظمة القائمة على الثقة

تتناول المشرع الجزائري تناول في نص المواد من 100 إلى 111 من القانون 05/04 عن أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة وكيفية تقرب المحبوس إلى الحياة الحرة دون استعمال الرقابة المعتادة ، و إعطائه نوع من المسؤولية ليجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله على أساس الثقة.

#### أولاً: نظام الورشات الخارجية.

حسب المادة 100 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فالمقصود بالورشات الخارجية هو قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون الحساب الهيئات والمؤسسات العمومية إذ أن المحكوم عليه يعمل بها في ظروف نفسية وبدنية مختلفة عن الوسط المغلق وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 إذا قام نزلاء بناء مركز سانت هيلير ولكنه طبق على نطاق واسع ابتداء من عام 1808، فنظام الورشات الخارجية يترك المحبوس يغادر المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل ويرجع إليها بعد

<sup>1</sup> - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص135.

إنهاء العمل<sup>1</sup>، فالمادة 101 من القانون 05/04 المذكورة سابقا إلى الشروط الواجب توفرها في المحبوس المرشح للاستفادة من نظام الورشات الخارجية .

### أ-تقييم نظام الورشات الخارجية.

**1- المزايا :** يعتبر نظام الورشات الخارجية من بين الوسائل العقابية التي تساعد على إعادة إدماج المحكوم، وذلك في إبقاء الصلة بين المحكوم بالعالم الخارجي تمهيدا لعودته إلى الحياة الطبيعية ليكون صالحا من جديد

**2 -العيوب :** صعوبة تشغيل المحكوم عليهم لدى الكثيرين من أصحاب الأعمال نظرا لرؤية الريبة التي لديهم إزاء الماضي الإجرامي الذي قام به المحكوم عليهم.

### ب- نظام الورشات الخارجية فقي القانون الجزائري.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الورشات الخارجية، وأعتبرها من الوسائل التي تساعد في عملية الإدماج، ويتمثل نظام الورشات في استخدام المحبوسين على شكل جماعات وفرق خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال مفيدة تحت رقابة الإدارة العقابية، وهذا طبقا لنص المادة 101 من القانون 05/04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع إلزامية كل محبوس على ارتداء بذلة الحبس خارج المؤسسة العقابية<sup>2</sup>.

### ثانيا: الحرية النصفية.

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، حيث يسمح للمحبوس باستخدامه خارج المؤسسة العقابية لممارسة شغل أو لمزاولة دراسته في إحدى الجامعات أو تلقي تكوين المهني دون مراقبة الإدارة العقابية ، فقد نصت المادة 104 من القانون 05/04 على ما يلي يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها المحبوسين كل يوم ،

<sup>1</sup> - محمد خوري ، المرجع السابق ، ص370

<sup>2</sup> - د.إسحاق براهيم منصور ، المرجع السابق، ص 182.

ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن فلا يرتدي بذلة السجن، كما يمكنه الإحتفاظ بقدر من المال تكفي للطعام و المواصلات ، مع الالتزام بعدم ارتياده لأماكن معينة كاللهو وشرب الخمر و المخدرات وعدم استلامه لأجره بل تستلمه الإدارة العقابية.

ويتمتع بذلك أن هذا النظام قسم حياة المحكوم عليه إلى شطرين شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية ويعيش خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم عليه بعقوبة، وشرط ثاني يمضيه داخل المؤسسة العقابية .

#### أ- شروط الوضع في نظام الحرية النصفية.

-لا يقبل في نظام الحرية النصفية إلا المحبوس.

-محكوم عليه مبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبة 24 شهرا .

-الحفاظ على النظام والأمن خارج المؤسسة من طرف المحبوس أثناء أوقات العمل أو التعليم أو التكوين.

#### ب- تقييم نظام الحرية النصفية.

**1 -المزايا :** لهذا النظام مزايا لاشك فيها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة منها :

- إعطاء ترخيص للمحكوم عليه لمغادرة المؤسسة العقابية من أجل اختلاطه بأشخاص.

-إبقاء الصلة مع أفراد أسرته قائمة عدم تعرضه لصدمة الحرية كما يبقى محافظا على توازنه البدني و النفسي لأنه يتم في وسط قريب من الحياة العادية.

**2 -العيوب:** الاحتفاظ بالعمل ويستمر فيه مباشرة بعد الإفراج عنه رغم المزايا لهذا النظام إلا أنه وجه له الكثير من انتقادات من طرف أصحاب المال لأنهم يقبلون تشغيل المحبوسين

بسهولة بل يقومون بتشغيل العمال الأحرار في حين وجه نقد ثاني بأن بعض المحكوم عليهم لا يصلح معهم تطبيق هذا النظام خصوصا أولئك الذين يضعفون أمام إغراء الهروب<sup>1</sup>.

**ج- نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري:** أخذ المشرع الجزائري بنظام الحرية النصفية في نظام البيئة المغلقة و نظام الورشات الخارجية باعتباره وسيلة لإعادة التربية و الإدماج خارج المؤسسة العقابية ليوضع المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية في النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء حسب نص المادة 104 من القانون 05/04 لتمكينه من مزاوله دروسه ومتابعة تكوينه أو دراسات عليا طبقا للمادة 105 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثاني : نظام البيئة المفتوحة.

نصت المادة 109 من القانون 05/04 على تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة بتبيان أشكالها وأنها تتخذ شكل مراكز الطابع الفلاحي أو الصناعي أو الحرفي أو الخدماتي أو ذات منفعة عامة أو تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين وعرفها المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي إنعقد في لاهاي سنة 1950 على أنها مؤسسات مفتوحة لا تحتوي على أسوار مرتفعة ولا أسلاك ولا قضبان، ولا حراسة مشددة فهي مباني عادية لها أبواب ونوافذ كذلك التي تعرفها في المباني العدية، وأساس تطبيق نظام البيئة المفتوحة هو مقدار ما يتمتع بها المحكوم عليه من ثقة وأهليته لتحمل المسؤولية إتجاه الإدارة العقابية و المجتمع ككل ، وقد يكون نظام البيئة المفتوحة أحد المراحل نظام التدرجي وقد يكون نظام مستقلا بذاته حسب ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة و المسؤولية<sup>2</sup>.

**أولا-شروط الاستفادة من هذا النظام:** للاستفادة من هذا النظام يجب توفر مجموعة من الشروط تتمثل في:

<sup>1</sup> - د.عمر خوري المرجع السابق ، ص 389.

<sup>2</sup> - د. أبو العلاء عقيدة.المرجع السابق. ص23.

1 - أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا و أن يكون قد صدر في حقه قرار أو حكما أصبح نهائيا.

2- قضاء فترة معينة من العقوبة : فقد ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن يشترط في المحبوس المبتدئ أن يقضي ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

3 - صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 111 صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وبذلك حفر القانون الجديد من مركزية القرار التي كانت في ظل الأمر الملغى 72/02.

ثانيا- نظام البيئة المفتوحة في القانون الجزائري.

أخذ المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة، ويعتبره أحد وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسة العقابية، ويتم في تطبيق هذا النظام عن طريق القيام بالعمل الجيد بالمؤسسات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويتخذ شكل ذات مؤسسات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي ذات منفعة عامة يشتغل فيها المحكوم عليه ويقومون بها ليلا ونهارا<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: أنظمة تكييف العقوبة.

لقد استحدث القانون 05/04 نظام جديد يعرف بتكييف العقوبة حيث نص عليه المشرع في الباب السادس من هذا القانون، ويضم ثلاثة فصول، الفصل الأول تطرق فيه إلى إجازة الخروج، وهذا في المادة 129، والفصل الثاني تطرق فيه إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الفصل الثالث يضم الإفراج المشروط، وإن كان النظام الأخير معروف في الأمر 72/02 إلا أن القانون 05/04 أدخل عليه عدة مستجدات جعلت منه ينتقل من نظام عقوبة إلى تكييف العقوبة، تماشيا مع سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج للمسجونين.

<sup>1</sup> طارق زهوان، المرجع السابق. ص 68.

**أولاً: إجازة الخروج.**

دراسة نظام إجازة الخروج الغرض منها أن نبين من ناحية مضمون نظام إجازة الخروج، ومن ناحية أخرى تقيمه، وأخيراً نظام إجازة الخروج في القانون الجزائري.

**أ- مضمون نظام إجازة الخروج:** ويقصد به إعطاء للمحكوم عليه الحق في الخروج من المؤسسة العقابية والتغيب عنها فترة من الزمن تختلف حسب الحاجة التي استدعت خروجه على ألا تتجاوز فترة مع اختلاف مدتها في التشريعات المختلفة.

ولقد كان هذا النظام مقرراً في الماضي لأسباب إنسانية بحتة تقتضيها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب له بمرض خطير يهدد حياته، أو يتوفى هذا القريب، فيسمح للمحكوم عليه بعيادة قريبه أو حضور جنازته<sup>1</sup>.

**ب - تقييم نظام إجازة الخروج:** يتميز هذا النظام وإن كانت مدته قصيرة، بتخفيف وطأة العقوبة السالبة للحرية على نفسية المحكوم عليهم، فيحول دون إصابتهم بصدمات نفسية شديدة والتي قد تحدث نتيجة لعدم تمكنهم من الخروج من المؤسسة لمواجهة ظروف عائلية أو اجتماعية خطيرة ومع ذلك فإنه يخشى أن يستغل المحكوم على هذا النظام كوسيلة للهروب من تنفيذ العقوبة<sup>2</sup>.

**ج - نظام إجازة الخروج في القانون الجزائري:** استحدثت المشرع بموجب قانون تنظيم السجون الجديد نظام إجازة الخروج، وبمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة بـ 10 أيام لملاقاة والاجتماع بأسرته والاتصال بالعالم الخارجي ككل.

**1- شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج.**

لا يمكن الاستفادة من نظام إجازة الخروج، إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً.

<sup>1</sup> - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 148.

<sup>2</sup> - د. أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 388.

- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.

- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي (03) سنوات أو تقل عنها.

- إمكانية تضمين مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

## 2- الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج.

بالرجوع إلى نص المادة 169 ، تتضح الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج من حيث أنه لا يعد حقا للمحكوم عليه، وهو الية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات، والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحه من عدمه. وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ولا تتعدى إجازة الخروج عشرة (10) أيام كحد أقصى لها<sup>1</sup>.

### ثانيا : نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 05/04 مضمونه أنه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء في الوسط المغلق إلى وسط حر، فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق<sup>2</sup>.

### ثالثا: نظام الإفراج المشروط.

الإفراج المشروط نظام عقابي يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، مع تقييد حريته ببعض الالتزامات التي يترتب على تنفيذها

<sup>1</sup> - د. محمود نجيب حسني المرجع السابق، ص 466.

<sup>2</sup> - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 153.

تحوله إلى إفراج نهائي وعلى الإخلال بها عودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة.

والإفراج المشروط بهذا المعنى هو إفراج غير نهائي عن المحكوم عليه الجدير به، لأنه معلق على شرط فاسخ إذا تحقق الغي الإفراج وأعيد المحكوم عليه إلى السجن. وبناء عليه لا يعد الإفراج المشروط إنهاء للعقوبة، ولا يتمتع المستفيد منه بحرية كاملة خلال فترة الإفراج، بل تبقى حريته مفيدة بالالتزامات المفروضة عليه ومهددة بسلبها مرة أخرى إذا خالف هذه الالتزامات<sup>1</sup>.

أ- **الجهة المختصة بتقرير نظام الإفراج المشروط:** لا يوجد اتجاه موحد بين التشريعات المختلفة بمنح الإفراج المشروط، إلا أن المتفق عليه بين هذه التشريعات أن هذه السلطة إما أن تكون سلطة إدارية ممثلة في الإدارة العقابية، وإما أن تكون سلطة قضائية كالمحكمة أو قاضي تطبيق العقوبات، وما بين مؤيد ومعارض من الفقه لإعطاء جهة الإدارة أو القضاء الحق في الإفراج المشروط يدعم كل فريق رأيه بعدد من الحجج.

### 1- اختصاص جهة الإدارة بتقرير الإفراج المشروط.

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري، على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة المتضمن العقوبة السالبة للحرية وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط استناداً إلى أن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في هذه المراحل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> د. أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 433.

<sup>2</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 520.

## 2- اختصاص السلطة القضائية بتقرير الإفراج المشروط.

خلافًا لما تقدم فقد اتجهت بعض التشريعات الأخرى إلى منح الاختصاص بإصدار قرار الإفراج المشروط إلى السلطة القضائية، وتقوم مبررات الاختصاص القضائي في هذا الصدد على أساس من الواقع.

ب- شروط منح الإفراج المشروط: الشروط اللازم توافرها لتطبيق نظام الإفراج المشروط :

1- الشروط المتعلقة بالمحبوس: لا يجوز منح الإفراج المشروط إلا للمحبوس الذي توافرت فيه الشروط التالية:

-تقديم أدلة جديّة عن حسن السيرة والسلوك.

-تقديم ضمانات جديّة للاستقامة.

-موافقة المحبوس.

2-الشروط المتعلقة بمدة العقوبة: تتطلب أغلب التشريعات أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطياً، وإن كانت تختلف في تحديدها تحقيقاً لأهداف العقوبة في الردع والعدالة من ناحية وكفائيتها في تحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهدافها في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى، فيحددها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي طبقاً للمادة 729 بالنصف إذا كانت العقوبة أكثر من ستة أشهر، وبثلاثة أشهر إذا كانت العقوبة أكثر من ستة أشهر، وثلاثي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه العائد و 15 سنة بالنسبة للمحكوم عليه مؤبداً. أما المشرع الجزائري فقد حدد في المادة 134 ف 2 و 43 من قانون تنظيم السجون المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية<sup>1</sup>.

3-الشروط المتعلقة بأداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه: استحدث المشرع

هذا الشرط بموجب ( المادة 136 من ق.ت.س)، إذ لم يكن له وجود في ظل الأمر رقم

<sup>1</sup>- بريك الطاهر، المرجع السابق.ص.79.

72/02 إلا كأثر من آثار الإفراج المشروط ، وعليه فلا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها<sup>1</sup>.

**4- الشروط الشكلية:** يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، بحسب مدة العقوبة المتبقية، إما بطلب من المحبوس مباشرة، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، طبقاً للمادة 137 والمادة 138 ق.ت.س. والمادة الأولى من المرسوم رقم 172 السالف الذكر.

**ج - إجراءات تنفيذ قرار الإفراج المشروط:** يرسل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي 24 شهراً على الأقل، أو إلى لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهراً.

تقوم اللجنة المعنية بدراسة الملف<sup>2</sup>.

**الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة على الإفراج النهائي.**

إن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين عملية مترابطة ومتداخلة تبدأ بصدور الحكم القضائي و إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية ليتلقى العلاج والتأهيل اللازم، وتمتد إلى ما بعد انتهاء الحكم، حيث يبدأ دور المجتمع في ما يطلق عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه، وتعد هذه الرعاية عملية علاجية وقائية اجتماعية تكمل عملية العلاج والتأهيل التي تلقاها المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية وانعدامها يحد من مفعول هذه العملية العلاجية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - د. محمد عبد الغريب الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، كلية الحقوق، جامعة المنصور. 1994/1995، ص 171.

<sup>2</sup> - بريك الطاهرة المرجع السابق، ص 101

<sup>3</sup> - أكرم عبد الرزاق، الرعاية اللاحقة ودورها في الإصلاح الاجتماعي للمذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد 323 فيفري مارس، 2001، ص 50.

ويقصد بالرعاية اللاحقة رعاية توجه للمحكوم عليهم الذين أمضوا مدة العقوبة السالبة للحرية ومعاونتهم على اتخاذ مكان لهم بين أفراد المجتمع كأشخاص متوازنين، بحيث يجدون فيه مستقرا لحياتهم بثقة سواء مادية أو نفسية.

وكانت المساعدات الإنسانية المبنية على مواقع دينية أو اعتبارات الشفقة هي البداية الأولى لفكرة الرعاية اللاحقة للسجناء، ولم تكن لها بطبيعة الحال الصفة العقابية، إذ اعتبر الأشخاص المحكوم عليهم والذين أطلق سراحهم مجموعة من البؤساء المحتاجين إلى العون والمساعدة، لذلك قامت الجمعيات الخيرية بتحمل هذه المسؤولية، ولم يكن للدولة دور يذكر في هذا المجال.<sup>1</sup> وقد وصفت العقوبة وفقا للنظريات الجنائية التي سادت بداية القرن التاسع عشر بأنها محض إيلام يستهدف الردع العام أو العدالة، وهكذا ينحصر واجب الدولة في إنزال الإيلام بالمحكوم عليه من خلال تنفيذ العقوبة، فإذا نفذ الحكم انقضى واجب الدولة ولم تعد ملتزمة بأي شيء تجاه الشخص الذي أخلي سبيله، ويوصف تدخلها عقب انقضاء التنفيذ بأنه تجاوز السلطاتها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - د. أحمد فوزي الصادي ود. فاروق عبد الرحمن د. يحي حسن درويش و آخرون، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1986، ص 104

<sup>2</sup> - كلانمر أسماء، المرجع السابق. ص 170.

## المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون 18/01

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية سواء كان وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية المعاصرة التي أخذت به هذا النظام من احد الأساليب المبتكرة والحديثة لتنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن في الوسط الحر.

يقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، ولكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز الساعة، والذي يثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ولكن يجب أن يخضع لمجموعة من الالتزامات و الذي يترتب على مخالفتها إعادة الشخص إلى المؤسسة العقابية ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب السوار الإلكتروني<sup>1</sup>.

وللتعرف أكثر على السوار الإلكتروني كأسلوب حديث لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا بد من تبيان مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (مطلب أول) ثم التطرق إلى النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية (مطلب ثان).

### المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

استخدم القانون المقارن ، تعبيرات متعددة للتعبير عن مضمون هذه البحث ، منها " الوضع تحت نظام المراقبة الأليكترونية باستعمال السوار الأليكتروني ، أو الحبس في البيت - أو المنزلي ، وفضل جانب آخر مصطلح الوضع تحت نظام المراقبة الأليكترونية المتنقلة والثابتة ، و كذلك الإقامة الجبرية بالوضع تحت نظام المراقبة الأليكترونية كم اكتفى البعض الآخر بالسوار الأليكتروني فقط ، ويتضح من خلال الصياغات المختلفة الواردة سابقا ، و رغم اختلاف مصطلحاتها ، إلا أنها تؤدي نفس المعنى تقريبا ، وتدور حول فكرة استعمال وسيط

<sup>1</sup> - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 10.

اليكتروني في المراقبة ، مع إلزام الشخص المودع تحت المراقبة ، بالإقامة في مكان معين بحيث تتم متابعته اليكترونيا خلال ساعات محددة من اليوم<sup>1</sup>.

الفرع الأول: تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني.

### أولا : التعريف الفقهي

تعد المراقبة الاليكترونية ترجمة للاصطلاح الانجليزي ELECTRONIC أو LA SURVEILLANCE ELECTRONIQUE وكذا الاصطلاح MONITORING ما يعبر عنه بالسوار الاليكتروني BRACELET ELECTRONIQUE ومن التعريفات الفقهية في هذا الشأن :

وقد عرفها الدكتور عمر سالم نظام المراقبة الاليكترونية، أو ما يسمى بالسوار الاليكتروني، أو الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة اليكترونيا.

كما عرفها الدكتور فهد الكساسبة : إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته ، خلال أوقات محددة ، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده ، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ، ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين ، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات.

### ثانيا : التعريف القانوني.

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الإليكتروني وتنوعت آليات تنفيذه ، غير أن أغلب القوانين العقابية ، و حتى النصوص العقابية الخاصة ، و الإجرائية ، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كفايات تطبيق هذا النظام ، و شروطه

<sup>1</sup> - عبد الهادي درار، نظام المراقبة الاليكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية بموجب الأمر 15-02 مجلة الدراسات والبحوث العلمية، العدد الثالث، ص 146.

وإجراءاته ، دون تقديم تعريف له .كما يمكن استخلاص تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني انطلاقاً من المواد 132 - 26 - 1 و 132 - 26 - 2 و 132 - 26 - 3 من قانون العقوبات الفرنسي ، والمواد 7-723 إلى 1-13-723 و المواد R57 R61-7 10 إلى 57-30-10، والمواد 32-3 إلى 32-30 ، وكذا المواد إلى 42-61 من قانون الإجراءات الجزائية ، و كذا النصوص التنظيمية والتطبيقية خاصة المنشور التنفيذي المشترك المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتحديد كفاءات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية و توجيهه ، على أنها فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله ، أو محل إقامته ، أو أي مكان آخر محدد ، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص ، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه الإلكتروني ، ويرد تحديد الأماكن و الأوقات في متن الحكم أو الأمر - بصورة عامة القرار - ، بناء على اعتبارات متعلقة أساساً بممارسة نشاط مهني ، متابعة الدراسة الجامعية ، أو تكوين المهني ، أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي ، أو المشاركة في الحياة العائلية ، أو متابعة علاج طبي، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه ، خاصة استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.

استخدم نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في مرحلة التنفيذ العقابي كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، كون الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية يشترك مع العديد من بدائل العقوبة، في نفس الوظائف تقريبا ، ومن هنا يكون من الملائم توضيح خصائصه<sup>2</sup>، وأهمها:

<sup>1</sup> - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2015، ص286.

<sup>2</sup> - طباح إكرام بورابة سهيب نجم الدين، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني-دراسة مقارنة، مذكرة شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017-2018،ص25

## أولاً: خاصية الإفراج المشروط.

يعرف الإفراج المشروط بأنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنقضاء العقوبة المحكوم بها وذلك تحت شروط وورد في القانون الجزائري بالأمر 02\_72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وكذا القانون 04\_05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وعلى كل حال يشترك مع الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في درجة المساس بالحرية . فكل منهما مقيدة للحرية، وكذلك كلاهما يمثل بديل للعقوبة السالبة للحرية ويكفل الإستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم، وإعادة اندماجه إجتماعيا، والعامل المشترك الأهم<sup>1</sup>، ويختلفان في أن الرضاء لا يعتبر شرطا في كل منهما.

## ثانياً: خاصية العمل للمنفعة العامة.

العمل للمنفعة العامة هو أداء خدمة غير مدفوعة الأجر، يؤديها المحكوم عليه بإرادته لصالح الدولة أو شخص معنوي من القانون العام ، وأخذ به المشرع الجزائري بمقتضى القانون 0109 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل والمتمم للأمر 156\_66 المتضمن قانون العقوبات في المواد من 50 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام<sup>2</sup>، وتحت شروط معينة.

يتفق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني مع العمل للمنفعة العامة من ناحيتين، فمن ناحية أولى يكفل النظامان الإستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم وإعادة إدماجه إجتماعيا، رغم ما قد يحدثانه من إيلام ، ومن ناحية ثانية، يعتبر الرضاء شرطا ضروريا في كل منهما المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 14 دار هومه، الجزائر، 2013، ص 354

<sup>2</sup> - المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 16566 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 462، ص 463

الفرع الثالث: نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

يشير جانب من الفقه الجنائي إلى أن فكرة تحديد الإقامة من الأفكار القديمة نسبيا في العدالة الجنائية التي عرفت الحضارة الرومانية القديمة، والتي عرفت عقوبة الاعتقال الحر، حيث يتم تحديد إقامة الجاني في منزله تحت الحراسة الأمنية مع تعيين ضامن له تكون من ضمن مهامه تمثيله أمام القضاء، ولم يكن تطبيقه بصورة كبيرة في مرحلة ما قبل صدور الحكم، وبدرجة أقل بعد صدوره، نتيجة اعتقاد القضاء بعدم كفايته كإجراء لحفظ الأمن كونه إجراء رضائي غير مقترن بضمانات تكميلية تضمن نجاحه .

ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية قد عرفت الحبس في البيت، حيث كانت عقوبة الزنا بالنسبة لغير المحصن، هي الحبس في البيوت لقولة تعالى "وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَحْمِدُوا عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ حَمِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ سَبِيلًا "

وفي العصر الحديث يرجع ظهور نظام المراقبة الالكترونية أول مرة إلى الدول الأنجلوسكسونية وبالتحديد في الولايات المتحدة الأمريكية ثم تلا ذلك انتشار هذه التقنية في العديد من الدول الأوروبية ومنها فرنسا<sup>1</sup>.

أولا: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريعات الغربية.

أ- المراقبة الإلكترونية في التشريع الأمريكي.

يرجع الفضل في ظهور نظام المراقبة الالكترونية أول مرة إلى تجارب العلماء في الولايات المتحدة تحت تسمية Monitoring electronique ، حيث ترجع أولى تجارب تحديد مكان شخص عن بعد إلى عام 1964 للأخوين " شفيتسجيبيل" Schwitzgebel ، وهما من علماء جامعة هارفارد الأمريكية، وقد أعدا نظاما للمراقبة لاسلكية وقاما بتجربته في ولاية بوسطن

<sup>1</sup> - مسروق مليكة ،نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري(في ظل القانون رقم 18-

01)،مذكرة شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم حقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018-

الأمريكية على اثني عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي آنذاك<sup>1</sup>.

ويتمثل هذا النظام في تصميم علبتين بحجم الكتاب يبلغ وزنها الإجمالي كيلو غراما، تتضمن الأولى بطاريات وتحتوي الثانية على جهاز إرسال، يبعث إشارات مشفرة تختلف من محكوم لآخر، ثم يتم استقبال هذه الإشارات في مركز استقبال على أن يتم إعادة إرسالها مجددا إلى محطة تحكم قديمة، أمكن بعد ذلك تعديلها وتجديدها واستخدامها في رصد مصدر تلك الإشارات بشكل دقيق في محيط لا يزيد عن (400) متر مربع، وقد تبع ذلك تجارب أخرى مشابهة في مدينة سانت لويس عام 1971، في إطار برنامج استهدف التقليل من حالات الانتحار.

وقد تطور هذا النظام في السنوات الأخيرة بشكل ملفت للانتباه حيث بلغ عدد المستفيدين منه الآن في أمريكا وحدها نحو 100 ألف سجين، لاسيما كندا أين تم إدخاله عام 1987 كبديل عن التوقيف الاحتياطي، وكذلك كبديل للحرية النصفية، وبعد ذلك انتقل هذا النظام إلى العديد من التشريعات الأوروبية<sup>2</sup>.

### ب- نشأة نظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات الأوروبية.

أنتقل العمل بنظام المراقبة الإلكترونية بعد ذلك إلى أوروبا، والبداية كانت في إنجلترا سنة 1989، ثم السويد عام 1994 كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، وطبقته هولندا أيضا عام 1995 كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وفي الإفراج الشرطي، وفي كندا كبديل عن الحبس الاحتياطي أو كبديل عن إجراء الحرية المشروطة، وطبقته كل من بلجيكا وأستراليا سنة 1997.

<sup>1</sup> - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 269

<sup>2</sup> - بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دراسة في ظل القانون رقم 18/01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، جامعة يحي فارس بالمدينة - الجزائر 2018، ص

أما في فرنسا فإن فكرة المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس وكأداة لمكافحة العود، قد خضعت في بدايتها لنقاش كبير حول جدواها إلى أن استقرت في المنظومة التشريعية العقابية الفرنسية، حيث يرجع الفضل في إدخال هذا النظام إلى الجهود الفقهية التي نادت بتطوير النظام العقابي في فرنسا، ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين موقفين رئيسيين:

أولهما هو تقرير بونميزون فقد صرح بها لأول مرة ضمن التقرير البرلماني - BONNE MAISON الذي قدمه النائب الفرنسي جليبر بونميسون GILBERT BONNE MAISON عام 1990، بهدف تطوير وعصرنة المؤسسات العقابية وكان اقتراح العمل بنظام المراقبة الإلكترونية يهدف إلى معالجة ظاهرة تكس السجون بالدرجة الأولى، كبديل للسجن المؤقت أو بوصفها طريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لكن تراجع الاهتمام بهذا النظام .

أما بالنسبة للموقف الثاني : يتمثل في تقرير " CABANEL " عام 1993 حيث بدأت عديد أصوات القائمين على المؤسسات العقابية تطالب بضرورة تبني نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، و شارك بصورة مباشرة وفعالة السيناتور GUY-PIERRE " CABANEL الذي أعاد مناقشة موضوع نظام المراقبة الإلكترونية<sup>1</sup>.

وقد أدرجت أحكامه في المواد من ( 7-723 إلى 13-723 ) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، " وقد أجريت على هذا النظام عدة تعديلات، من بينها القانون 516 2000 المؤرخ في 15 جوان 2004-204 المعدل بالقانون رقم 1138-2002 المؤرخ في 09 سبتمبر 2002، والقانون رقم الصادر بتاريخ 09 مارس 2004، ثم القانون رقم 1549 - 2005 الخاص بمكافح العودة للجريمة الصادر في 2005/12/12 والذي تبنى تطبيق صورة المراقبة الإلكترونية المتحركة، والذي عدل بعد ذلك بالقانون رقم 1130 - 2008 الصادر في 04/11/2008 ثم بالقانون رقم 242 - 2010 الصادر في 10/03/2010.

<sup>1</sup> - صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 133

ثانيا: موقف التشريعات العربية من نظام المراقبة الإلكترونية.

على الرغم من انتشار الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية كأحد مظاهر الاستفاداة من التكنولوجيا الحديثة، إلا أن الدول العربية التي أخذت به قليلة وهي السعودية والجزائر كآلاتي :

أ-نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع السعودي.

عرفت المملكة العربية السعودية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية لعقوبة الحبس قصير المدة، حيث باشرت وزارة الداخلية السعودية تجربة تطبيق هذا النظام خارج المؤسسات العقابية على بعض المحكوم عليهم غير الخطيرين، وتحديدًا في الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه السجن لمدة معينة، كأن يتلقى العزاء في رحيل ذويه المقربين أو الزيارة مريض بمرض عضال قد يؤدي لوفاته، ويطبق نظام المراقبة الإلكترونية هناك من خلال وضع الشخص السوار إلكتروني يثبت على كاحله لبقائه في محيط منزله في حالة الإقامة الجبرية أو حي سكني معين بدلا السجن 15 وتستهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لنظام المراقبة الإلكترونية تعميم التجربة بعد الإقرار بالعمل بنظام العقوبات البديلة، ويعتمد السوار الإلكتروني على أحدث التقنيات العالمية الخاصة بمراقبة السجناء ويرتبط آليا بغرفة التحكم، ويحدد بدقة المحيط الذي يتحرك فيه الشخص المفرج عنه إلى جانب رصد تحركاته بتقنية الترددات اللاسلكية أو نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع (GPS) ، والواقع أن نظام المراقبة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية لم يقتصر تطبيقه في مجال مرفق العدالة الجنائية فحسب، بل امتد إلى قطاعات أخرى، كقطاع الصحة حيث استخدم السوار الإلكتروني لحماية المولودين الجدد من الاختطاف أو التبديل، وكذلك في الحج<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - سعاد خلوط وعبد المجيد الخذاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18/01 مجلة البحوث والدراسات المجلد 15 العدد 02 جامعة الوادي - الجزائر 2018، ص 244

## ب- نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري:

أما في الجزائر فقد أدخل هذا النظام لأول مرة كإجراء بديل للحبس المؤقت في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 والمتضمن القانون الإجراءات الجزائية، وإجراء من إجراءات الرقابة على التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة. بحيث نصت المادة 125 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن القاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية<sup>1</sup>. و بذلك تعتبر الجزائر الدولة الأولى عربيا والثانية إفريقيا في إدراج هذا الإجراء في قوانينها والبدء بالعمل به وهي بلا شك تجربة فنية جدا، إذ شرعت محكمة تيبازة في تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني بشكل مبدئي لتجريبه كان رسميا يوم الأحد 26 ديسمبر 2016، بحيث أصدر قاضي تحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض 20 على أن يعمم تدريجيا على المحاكم الابتدائية لمجلس قضاء تيبازة قبل تعميمه وطنيا، الغير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية التبيان شروط وإجراءات العمل به. بعدها أدخل نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05 - 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالنص على فصل رابع تحت عنوان " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " والذي تمم الباب السادس بالمواد من (150) مكرر إلى 150 مكرر، أين

<sup>1</sup> - مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في استخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل الاطلاع على المقال 16 ماي 2019 التحقيق، كبديل عن حبسهم احتياطيا، تاريخ النشر 26/12/2016، أنظر الموقع الإلكتروني [www.arabic.sputniknews.com](http://www.arabic.sputniknews.com) تاريخ الاطلاع على المقال 17-04-2024.

يجيز هذا النظام للمستفيد أن ينفذ كل أو جزء من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية مع مراقبته من خلال " السوار الإلكتروني".

حيث أشرف وزير العدل حافظ الأختام السابق طيب لوح يوم الخميس أول مارس 2018 بالبلدية على إعطاء إشارة الإنطاق الرسمي لاستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة للمحبوسين تندرج في إطار سياسة عصرنة جهاز العدالة واحترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالشفة، حيث وضع هذا السوار الأربعة أشخاص كخطوة أولى على أن تعمم مستقبلا وبشكل تدريجي عبر باقي ولايات الوطن. بعد ثبات نجاعة هذه الوسيلة العصرية في النظم القضائية المتطورة خاصة فيما يتعلق بإعادة الإدماج.

و تجدر الإشارة أن هناك العديد من الجهود الدولية التي تسعى إلى تطبيق المراقبة الإلكترونية في التشريعات العربية، كتونس والمغرب التي هما في طريقيهما للأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني للحد من ظاهرة اكتظاظ السجون، حيث كشفت المندوبية العامة لإدارة السجون بالمغرب في تقرير الأنشطة لسنة 2016 أن عدد السجون بلغ في العام الماضي 78 ألف معتقلا منه 93.65% بالغون بينما المتبقية من الأحداث، أما عن نسبة الاكتظاظ قد تصل بعضها إلى 300% بسبب الارتفاع المتواصل لعدد السجناء، حيث كشف وزير العدل في الحكومة المغربية محمد أوجار أن الرباط تبحث اعتماد السوار الإلكتروني ضمن العقوبات البديلة التي تفكر الحكومة في طرق تنزيلها في إطار مشاريع الحكومة الإصلاح السياسية العقابية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

إن الزيادة في عدد المساجين وارتفاع تكلفة إدارة السجون وما يترتب عنها من آثار سلبية نتيجة اختلاط السجناء على اختلاف خطورتهم، يحتم على المشرع الجزائري البحث عن طرق بديلة لتقليص من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتخفيف من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية فبفضل التقدم العلمي والتكنولوجي أصبح من الممكن رصد المحكوم عليه

<sup>1</sup> - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق ص 275

في أي مكان يتواجد فيه عن طريق جهاز إلكتروني يسمى بالسوار الإلكتروني، إن هذا التدبير الجديد يعد من أحدث البدائل التي لجأت إليها الجزائر بموجب القانون 18-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يستلزم المشرع الجزائري لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية توافر مجموعة من الشروط التي تتيح للمحكوم عليه الاستفادة من مزايا هذا النظام، فيترتب على عاتقه جملة من الالتزامات التي يستوجب عليه التقيد بها واحترام تطبيقها وإلا ألغى مقرر الوضع تحت المراقبة<sup>1</sup>، ومن خلال هذا المطلب نبين الشروط الواجب توافرها لإفادة المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم إجراءات طلب تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية و كيفية تنفيذها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها لإفادة المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

كما هو معلوم أن تطبيق المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية يتطلب شروط وإعادة إدماج اجتماعي للمحبوسين ويمكن تقسيمها إلى عدة شروط وهي ثلاثة شروط<sup>2</sup>:

أولاً: الشروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بالأشخاص.

وفق ما نص عليه القانون الجزائري فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، فيستحيل الأمر تطبيقه على الأشخاص المعنوية فهو عبارة عن جهاز إلكتروني في شكل ساعة يوضع على يد أو ساق المحكوم عليه.

أ- بالنسبة للبالغين: حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 107 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه يمكن وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لكل شخص بلغ سن تسعة عشرة 19 كاملة بشرط أن لا يمس ذلك بصحة وسلامة، وهو بذلك يشمل النساء والرجال.

<sup>1</sup> - جليل أمال، نورين أسماء، المرجع السابق، ص 72

<sup>2</sup> - صفاء أوثاني المرجع السابق، ص 138

ب- بالنسبة للقصر : نصت المادة 150 مكرر 02 من نفس القانون على أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام الرقابة الإلكترونية إلا بعد موافقة ممثلة القانوني. من خلال ذلك يمكن القول أنه قد ينتقد الكثيرون هذا النوع من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع والتأهيل.

### ثانيا: شروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بنوع العقوبة.

يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا يتجاوز مدتها ثلاث سنوات قصيرة المدة بحيث يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مدة العقوبة المقررة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وهذا تقاديا لمساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فإن الأصل في الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين أكثر خطورة منه، فإن بقاءه في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه وإنما قد يجعل منه محترفا في الإجرام.

يمكن القول أن نظام المراقبة الإلكتروني في التشريع الجزائري وما له من قوانين محددة للمراقبة الإلكترونية يختلف عن ما تضمنه التشريع الفرنسي من قوانين محددة للمراقبة الإلكترونية فهو يطبق أولا كإجراء بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا يتجاوز مدتها الثلاث سنوات، وعليه و كما يمكن تطبيقه من جهة ثانية في نهاية العقوبة السالبة للحرية الطويلة المدة كعقوبة بديلة، فهو بذلك لم يحدد نوع العقوبة في هذا الشأن إذا كانت من قبيل الجنايات أو الجنح<sup>1</sup>.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذها ومراقبتها.

تعتبر الشروط المتعلقة بالجهة المختصة لها أمرين مكملين لبعضهما وهما الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الجهة المختصة بالتنفيذ للمراقبة الإلكترونية:

<sup>1</sup> - رامي متولي، مرجع سابق، ص 306.305

## أ-الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

وفقا للمادة 150 مكرر 01 فإن الجهة التي يصدر عنها التقرير تحت المراقبة الإلكترونية هي قاضي تطبيق العقوبة ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه<sup>1</sup>.

## ب- الجهة المختصة بالتنفيذ المراقبة الإلكترونية.

يعمل قاضي تطبيق العقوبة على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرار تمس سلامته نتيجة ارتدائه للسوار الإلكتروني<sup>2</sup>.

## رابعاً: الشروط المادية والتقنية.

المشروع الجزائري وفي أحكام قانون 01\_18 السالف الذكر لم يتطرق إلى الشروط المادية والتقنية وما يتطلبه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من مستلزمات سوى نصه على وضع السوار الإلكتروني، ومراقبته عن طريق الهاتف كما سيأتي بيانه، في انتظار صدور التنظيم الذي قد يحدد المستلزمات المادية والتقنية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وعلى العموم فإنه يستلزم لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما يلي:

-أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت كما سبق وأن أشرنا وهو سيتشف من نص المادة 150 مكرر 3 من قانون 01\_18.

-أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام وذلك لاستقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية.

<sup>1</sup> المادة 150 مكرر 04 من قانون 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 ل 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم

04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

<sup>2</sup> رضا بن السعيد معيزي، ترشيد السياسة الجنائية في الجائر، أطروحة دكتوراه التخصّص القانون الجنائي والعلم الجنائية،

إشراف الأستاذة الدكتورة زيدومة درياس، كلية الحقوق جامعة سعيد حمدين الجزائر، 2016 ص315

-وجود وجود جهاز الإرسال الصغير : وحجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100 غرام إلى 142 غرام ويتم تقديمه في صورة طوق.

-جهاز استقبال مزود ببرامج وتقنيات وهو جهاز الثاني من حيث الأهمية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية<sup>1</sup>.

الفرع الثاني : إجراءات طلب تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية و كيفية تنفيذها.

على اعتبار أن رضا المحكوم عليه بعد شرطا أساسيا من أجل تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية سواء بالنسبة للبالغ بصفة شخصية أو بواسطة محاميه أو بموافقة ممثله القانوني بالنسبة للحدث بتقديم طلب للاستفادة منه، يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر يبين فيه الالتزامات القواعد المتعلقة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وعليه سنتناول في هذا الفرع إجراءات طلب تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية (أولا) ثم كيفية تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: إجراء تطلب تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

تصدر أوامر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا من طرف جهات مختصة وهو قاضي تطبيق العقوبات، ويحدد من خلال هذا الأمر الحدود الإقليمية لحامل السوار الإلكتروني فقد يمنع من خلال هذا الأمر من الذهاب إلى بعض الأماكن، والامتناع عن رؤية بعض الأشخاص أو الاجتماع بهم، ويجبر على المكوث بإقامة يعينها القاضي، وعدم مغادرة مكان

الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة حسب المادة 150 مكرر 26<sup>2</sup>، ويتم بأمر من قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه مباشرة أو عن طريق محاميه، في

<sup>1</sup> طباح إكرام بورابة سهيب نجم الدين ،المرجع السابق.ص 44.45

<sup>2</sup> نص المادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 18-01 انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع

تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

-ممارسة نشاط مهني أو متابعة أو تعليم أو تكوين مهني.

-عدم ارتياد بعض الأماكن.

حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 3 سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية للمحكوم عليه لا تتجاوز هذه المدة، كما لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء إلا بموافقة المحكوم عليه، أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا<sup>1</sup>.

يقدم طلب الاستفادة من هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعنى حسب المادة 150 مكرر 4 فقرة 1.

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في اجل 10 أيام من تاريخ إخطاره بمقرر غير قابل للطعن حسب المادة 150 مكرر 4 فقرة 3 غير انه يحق للمحكوم عليه معاودة الطلب بعد مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه<sup>2</sup>.

### ثانيا : كيفية تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

يتم تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بتوفر الأجهزة والأدوات التي تجسد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المذكورة أعلاه، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته لكن تبقى تحركاته محدودة ومراقبة عبر جهاز إلكتروني يضعه 24 ساعة على 24 ساعة يسمى السوار الإلكتروني الذي يتم تثبيته في معصم أو كاحل المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك داخل المؤسسة العقابية قبل نقله إلى محل إقامته الذي سيتم فيه الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وهو عبارة عن مراسلة إلكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة كل 15 ثانية إلى مستقبل مثبت في مكان محدد المنزل أو مكان الدراسة

- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا والقصر.

- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

<sup>1</sup> رتيبة بن دخان. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجزائر، ص ص 249-250

<sup>2</sup> نص المادة 150 مكرر 4 فقرة 4 من القانون 18-01 انه: "يمكن المحكوم عليه رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي سنة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه"

أو العمل، هذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة مركز المراقبة هذا الأخير يستقبل الإشارات المرسله في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته، ومن خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز والتحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد، ومن ثم التأكد من احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة الإلكترونية و يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل كما ينبغي عليه أن يحترم الأوقات والأماكن المحددة لانتقلاته من طرف قاضي تنفيذ العقوبة ذلك أن جوهر المراقبة الإلكترونية يتضمن منع الشخص مغادرة أو الغياب عن بيته أو عن الأماكن المحددة من طرف قاضي تنفيذ العقوبة وذلك خلال المدة التي يحددها هذا الأخير في قراره.

ويجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني و متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفه أو متابعته لعلاج وفقا للمادة 150 مكرر 5 فقرة 2 ويتضمن أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير<sup>1</sup>.

### ثالثا : إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتي تتمثل في:

-عدم احترامه للالتزامات دون مبررات مشروعة وذلك وفقا للمادة 150 مكرر 8.

-إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يحدد نوع العقوبة.

<sup>1</sup>- سعاد خلوط وعبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كالية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري

وفقا لقانون 01-18 مجلة البحوث والدراسات المجلد 15 العدد 2، 2018، ص 252

-طلب المحكوم عليه، كون نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يخضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات<sup>1</sup>.

-الطلب المقدم من النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في حالة ما إذا كان الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام، في هذه الحالة يتوجب على اللجنة الفصل في الطلب. ويمكن للشخص المعني بالمراقبة تقديم تظلم ضد قرار الإلغاء أمام لجنة تطبيق العقوبات والتي يتوجب عليها الفصل فيه<sup>2</sup>، ويترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن ينفذ المعنى بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية وذلك بعد اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية حسب المادة 150 مكرر 13 من نفس القانون.

وقد قررت المادة 150 مكرر 14 من نفس القانون جزاء آخر يلحق بالمحكوم عليه الذي يتملص من المراقبة الالكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المواد من 188 إلى 194 من قانون العقوبات المعدل والمتمم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- نص المادة 150 مكرر 11 من القانون رقم 01-18 : "يمكن الشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها."

<sup>2</sup>- نص المادة 150 مكرر 6 فقرة 2 من القانون 01-18 ويتضمن الوضع تحت المراقبة الالكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

<sup>3</sup>- نص المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 01-18 : "يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات."

الخاصة

تناولنا في دراستنا لفئة المحبوسين الذين تم إيداعهم داخل المؤسسة العقابية لما أرتكب من جرائم ، ودور المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات المقارنة في إعادة تربية و إصلاح هذه الفئة من خلال الدور الذي تلعبه المؤسسة العقابية في إعادة تأهيل المحبوس من أجل الوصول به إلى الشخص الشريف السوي لحياة الصالحة التي تخلو من الأسلوب الإجرامي بعد الإفراج عنه و بجدر بالذكر أنه بعدما كان دور المؤسسة العقابية ينحصر في حبس المحكوم عليه وتطبيق أشنع العقوبات من أجل تحقيق الإيلام و الانتقام و الردع ، من خلال العقوبات السالبة للحرية التي بدورها كانت الدور الأساسي الذي تلعبه المؤسسة العقابية .

و لقد كان لصدور القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، مواكبا في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، إذ جاء هذا القانون مطابقا لأحكام الدستور ومعبرا عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها البلاد، كما أن المشرع من خلال هذا القانون استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها، لأن الغاية المنشودة من هذه الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف لذلك حاول المشرع من خلال هذا القانون تطوير الجانب التعليمي والعملي والصحي والاجتماعي وتحسين الأنظمة القائمة على الثقة من حرية نصفية، والعمل في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة بالإضافة إلى خلق نظام جديد وهو ما يعرف بنظام تكييف العقوبة، وكل هذا بغرض تغيير سلوك المحبوسين لتسهيل إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع.

ولكن ما يلاحظ من خلال دراستنا أن التجسيد الفعلي والميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال، ولعل معدلات العود التي تعرف منحى تصاعديا مؤشرا على ذلك، فالعلة في عدم بلوغ السياسة المنتهجة من طرف الدولة لا تكمن في النصوص القانونية وما تتضمنه، وإنما تكمن في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانات

الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويمكن إرجاع فشل هذه السياسة ومن ثم المؤسسات العقابية في أداء وظيفتها.

وقد أسفر هذا الموضوع عن مجموعة من النتائج والاقتراحات يمكن تلخيصها فيما يأتي :

**أولاً - النتائج:** تمثلت أبرز النتائج التي توصل إليها هذا الموضوع فيما يأتي:

- اكتظاظ المؤسسات العقابية والذي يعد العامل والسبب الرئيسي لعرقلة عملية تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

- صغر وضالة المساحة المخصصة لحركة المحبوسين والتي لا تتجاوز 1.68 متر مربع مقارنة بالمعيار المعمول به دولياً وهو 12 متر مربع.

- الأخذ بالنظام الجماعي، وهذا ما أثبتته الواقع الميداني للسجون.

- إغفال للمديريات الجهوية وبعض الأجهزة الاستشارية وهيئات البحث في شؤون العقاب والإصلاح.

- افتقار قاضي تطبيق العقوبات لصلاحيات حقيقية تمكنه من أداء دوره الحقيقي في الإصلاح.

- الاعتماد على التصنيف التقليدي، الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام لتسهيل العمل على الإداريين القائمين على المؤسسات العقابية.

- عدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم والعدد الكافي من المعلمين.

- نقص الاهتمام بالتكوين المهني من طرف إدارة السجون، وعدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات وورشات ووسائل وكذا قلة الفروع المهنية المتوفرة.

- عدم وجود مؤسسات رسمية واجتماعية تكون همزة وصل بين المجتمع والسجين بعد الإفراج عنه تساعد على تلبية حاجاته الضرورية ومتطلبات إدماجه.

- نظرة المجتمع للمحبوس على أنه شخص منبوذ.

ولكن رغم جملة الإصلاحات التي عرفها نظام السجون و ترسانة القوانين التي تترجم اهتمام  
المشرع بمجال تنظيم السجون وإعادة إصلاح المحبوسين إلا أنها تبقى غير كافية وتحتاج إلى  
مزيد من الإثراء نقدم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في إعادة تربية وإدماج  
المحبوسين، كالآتي:

- إشراك قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- اعتبار أن مهمة الإجراء والوقاية من الجريمة لا تقع على عاتق وزارة العدل وحدها بل هي  
مهمة ومسؤولية كل المجتمع بمختلف هيئاته ومكوناته.

- وجوب تسخير الإمكانيات وتكثيف الجهود بين مختلف القطاعات الوزارية والمجتمع  
المدني من جهة أخرى.

- تشجيع إنشاء الجمعيات ذات الصلة بإعادة إدماج المحبوسين وتسهيل إجراءات اعتمادها  
ومنحها الوسائل والإمكانيات الضرورية لنشاطها.

- تمكين المحبوسين المفرج عنهم بالإستفادة من الترتيبات والبرامج الوطنية للتشغيل كباقي  
فئات المجتمع.

- ضرورة وجود إمام بالمؤسسة العقابية يساعد على التهذيب الديني والخلقي، مع تخصيص  
مكان الإقامة الفرائض.

- تخصيص جلسات دورية ومستمرة مع المربي والمختص النفسي والحرص على أن تكون  
العلاقة بينهم و بين المحبوس علاقة جيدة قائمة على الثقة.

- مراقبة مهام موظفي المؤسسات العقابية ومعاملتهم للمحبوسين وتدريبهم في مجال حقوق  
الإنسان.

- توسيع مساحات المؤسسات العقابية و وضع حد معين لعدد النزلاء لأن الاكتظاظ بعد عائقا للدور الإصلاحى للسجون.
- الأخذ بالتصنيف القائم على الأسس العملية الحديثة لاختيار المعاملة العقابية الملائمة و التي تتم بواسطتها إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم.
- عقد اتفاقية التعاون بين وزارة العدل ووزارة الصحة لدعم مصحات السجون بالأطباء والصيادلة وفريق التمريض حتى تصبح مصحة المؤسسة العقابية قادرة على التكفل بالسجناء صحيا.
- تشجيع المحبوسين باستكمال مشوارهم الدراسي والإقبال على التكوين المهني مع توفير الإمكانيات المادية من قاعات و ورشات و وسائل و كذا الفروع المهنية المختلفة.
- العمل على تغيير نظرة المجتمع إلى المفرج عنهم باستغلال كافة الإمكانيات المتاحة من إعلام و تكنولوجيا الاتصال و الندوات.
- متابعة ومراقبة المفرج عنهم لفترة معينة للتأكد من استقامتهم واستعدادهم للرجوع إلى الحياة الاجتماعية.

# المصادر والمراجع

## 1-النصوص القانونية

### أ-القوانين

- قانون 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 ل 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

### ب- الأوامر

- الأمر رقم: 72/02 المؤرخ في: 02/10/1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1972

- أمر رقم 66-156- مؤرخ في 17 صفر عام 1386 هـ الموافق 7 جوان سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد : 49 الصادر بتاريخ : 12 صفر عام 1386 هـ الموافق 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم : 09-01 مؤرخ في : 29 صفر 1430 هـ الموافق 25 فبراير 2009م الجريدة الرسمية عدد 15. الصادرة بتاريخ : 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس 2009.

### ج- النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 04/393 المؤرخ في 04/12/2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة للإدارة السجون وإعادة الإدماج الجريدة الرسمية الصادرة في 12/05/2004، العدد 78

- المرسوم التنفيذي رقم 06 / 109 المؤرخ في 8/03/2006 ، يحدد كفايات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها ، الجريدة الرسمية، الصادرة في 12/03/2006، العدد 15

- المرسوم التنفيذي رقم 05/180، المؤرخ في 17 مايو 2005 ، يحدد تشكيلية لجنة تطبيق العقوبات وكفايات سيرها، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 18 / 05 / 2005 ، العدد 35

### 2-الكتب

- محمد محمد مصباح لقاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013
- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991
- جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، د.ذ.ط، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 2007
- أحمد الألفي ، تخصص المؤسسة العقابية المجلة الجنائية القومية ، المجلد 05 نوفمبر 1962 .
- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة، دار الجيل للطباعة الفجالة، 1989.
- على محمد جعفر، العقوبات والتدابير و أساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية لدراسات ، بيروت ، 1988
- يسر أنور علي، ود. آمال عثمان أصول علمي الإجرام والعقاب دار النهضة العربية، القاهرة. 1973.
- محمد خلف ، مبادئ علم العقاب، 03 ، مطابع ثورة لطباعة والنشر ، بنغازي 1978 .
- عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د.ذ.ط ، دار هومة ، الجزائر، 2012
- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
- محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة ،مطابع الثورة الطباعة والنشر بتماري 1978

- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2006
- محمود نجيب حسني علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973
- احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 14 دار هومه، الجزائر، 2013
- بسام غازي العلولا، دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد 332، محرم 1431
- ثروت جلال ، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب، دون دار نشر أو تاريخ نشر
- أبو العلا عقيدة أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي دار الفكر العربي بدون مكان النشر، 1997
- أحمد فوزي الصادي ود. فاروق عبد الرحمن د. يحي حسن درويش و آخرون، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1986
- أحمد لطفي السيد الحق في العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
- إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- شريف سيد كامل علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بدون مكان النشر، 1995
- شريف سيد كامل، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة، بدون مكان النشر، 1995
- عادل يحيى مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

- عبد الله سليمان النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط4، دار النهضة العربية، بيروت، 1997
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1972
- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، 2001/2002
- محمود نجيب حسني علم العقاب ، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973
- مصطفى التركي، سجون النساء، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1997
- موسى مسعود أرحومة، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان الحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق العدد 4 ديسمبر 2002
- يسر أنور علي، ود. أمال عثمان أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1973
- دروس مكي الوجيز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010
- طاشور الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في إعادة تأهيل النزلاء ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 2001
- علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010

- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د.ذ.ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009

### 3-الرسائل و المذكرات الجامعية

- رضا بن السعيد معيزي، ترشيد السياسة الجنائية في الجائر، أطروحة دكتوراه التخصص القانون الجنائي والعليم الجنائية، إشراف الأستاذة الدكتورة زيدومة درياس، كلية الحقوق جامعة سعيد حمدين الجزائر، 2016
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة )، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2008
- كلانمر أسماء، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة شهادة الماجستير ،القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2010/2011
- د.طارق محمد الديراي النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة لتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر 2003
- بودور رضوان. الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002.
- محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002
- كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2004.

- بن جليل عبد القادر، الإطار القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر 2017\_2018
- زهوان ،طارق آليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2016-2015
- جليد أمال، نورين أسماء،أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2018/2019
- طارق زهوان، آليات الدمج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015-2016
- طباح إكرام بورابة سهيب نجم الدين، المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني- دراسة مقارنة، مذكرة شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017-2018
- مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري (في ظل القانون رقم 18-01)،مذكرة شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم حقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018-2019
- د. محمد عبد الغريب الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1994-1995.

#### 4- التوصيات

- الملتقى الدولي حول عصرته قطاع السجون في الجزائر، توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يومي الديوان الوطني للتربية، 2004

#### 5-المقالات العلمية

- مسعودي مولخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء الأول، 2018
- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983
- بوقصة إيمان ،دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد 2 العدد 8 سبتمبر 2018
- د. عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008
- عبد الحفيظ طاشور، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2004
- السيد يس السيد ، تصنيف المجرمين ، المجلة الجنائية القومية ، العدد 1 المجلد 5 مارس 1962

- سعاد خلوط وعبد المجيد الخذاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كالية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18/01 مجلة البحوث والدراسات المجلد 15 العدد 02 جامعة الوادي - الجزائر 2018
- د. علي راشد معالم النظام العقابي الحديث المجلة الجنائية القومية، العدد 01 المجلد 02 مارس 1959
- جباري ميلود. التعليم والتهديب في المؤسسات العقابية ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 2 العدد 1
- أكرم عبد الرزاق، الرعاية اللاحقة ودورها في الإصلاح الاجتماعي للم ذنبيين، مجلة الأمن والحياة، العدد 323 فيفري مارس، 2001.
- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية بموجب الأمر 02-15 مجلة الدراسات والبحوث العلمية، العدد الثالث.
- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2015.
- رتيبة بن دخان. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجزائر
- بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دراسة في ظل القانون رقم 18/01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، جامعة يحي فارس بالمدينة - الجزائر 2018

#### 6-المقالات المنشورة على المواقع الإلكترونية

- مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في استخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل الاطلاع على المقال 16 ماي 2019 التحقيق، كبدل عن حبسهم احتياطيا، تاريخ النشر 26/12/2016، أنظر الموقع الإلكتروني [www.arabic.sputniknews.com](http://www.arabic.sputniknews.com).

# فهرس المحتويات

الصفحة	الفهرس
	الإهداء
	شكر وعران
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
06	الفصل الأول: المؤسسات العقابية والأجهزة القائمة عليها
07	المبحث الأول: الإطار المادي لتطبيق برامج إعادة التأهيل والإدماج
07	المطلب الأول: أنواع نظم المؤسسات العقابية
07	الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية
12	الفرع الثاني: نظم المؤسسات العقابية
19	المطلب الثاني: مباني المؤسسات العقابية
20	الفرع الأول: أهمية دراسة مباني المؤسسات العقابية
21	الفرع الثاني: تطور مباني المؤسسات العقابية
23	الفرع الثالث: الشروط التي ينبغي أن تراعى في مباني المؤسسات العقابية
25	الفرع الرابع: أبنية المؤسسات العقابية في الجزائر.
28	المبحث الثاني: آليات تنفيذ برامج إعادة التأهيل والإدماج
28	المطلب الأول: الإشراف الإداري والقضائي على التنفيذ العقابي

- 29 الفرع الأول: الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية
- 31 الفرع الثاني: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي
- 37 المطلب الثاني: الإشراف على التنفيذ العقابي في الجزائر
- 37 الفرع الأول: الإشراف الإداري
- 48 الفصل الثاني: أساليب إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحبوسين
- 49 المبحث الأول: أساليب إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين
- 49 المطلب الأول: أساليب إعادة التربية والادماج داخل المؤسسة العقابية
- 49 الفرع الأول: النظم التمهيدية لأساليب المعاملة العقابية
- 56 الفرع الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية للمحبوسين
- 63 المطلب الثاني: الأساليب الخارجية للمعاملة العقابية للمحبوسين
- 64 الفرع الأول: الأنظمة القائمة على الثقة
- 67 الفرع الثاني: نظام البيئة المفتوحة
- 68 الفرع الثالث: أنظمة تكييف العقوبة
- 73 الفرع الرابع: الرعاية الملاحقة على الإفراج النهائي
- 75 المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون 01/18
- 75 المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
- 76 الفرع الأول: تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

77	الفرع الثاني: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني
79	الفرع الثالث: نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
84	المطلب الثاني: النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية
84	الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لإفادة المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية
85	الفرع الثاني: إجراءات طلب تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة
93	الخاتمة
98	قائمة المراجع
107	فهرس المحتويات

## ملخص مذكرة الماستر

إن قانون 04-05 جاء ببرنامج الإصلاح السجون وذلك باتخاذ بتدابير وإجراءات قانونية تسمح بترقية النشاط التربوي والإصلاحي داخل المؤسسات العقابية وجعلها متفتحة أكثر مع العالم الخارجي. وهذا ما شاهدناه حقا تعكسه خلال السنوات الأخيرة، بحيث ارتفع عدد المحبوسين المسجلين لمزاولة التعليم والتكوين في كل المستويات والتخصصات، وكذا عدد المستفيدين من مختلف الأنظمة الجديدة من إفراج مشروط وإجازة الخروج وحرية نصفية. إلا أن برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين احتاج الى إضافة بعض التدابير المستحدثة، فتدخل المشرع من جديد لإثراء قانون 05-04 وذلك بتتميم احكامها بموجب قانون 18-201.

حيث كفل هذا القانون تكريس مبادئ وقواعد سياسة عقابية قائمة على الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين بشكل يحفظ كرامتهم ويرفع من مستواهم العلمي والثقافي والفكري.

## الكلمات المفتاحية

1. قانون رقم 01-18 2. السجن 3. التأهيل 4. آليات وأساليب إعادة الإدماج الاجتماعي

للمساجين في الجزائر 5. التدابير المستحدثة.

### Abstract of The master thesis

Law 05-04 came up with a program to reform prisons by taking legal measures and procedures that allow the educational and reform activities within the penal institutions to be promoted and to make them more open to the outside world, and this is what we have really seen reflecting in recent years, so that the number of detainees registered to practice education has increased.

Training in all levels and specializations, as well as the number of beneficiaries of the various new systems, including conditional release, exit leave, and half freedom. However, the programs of re-education and social reintegration for the imprisoned needed to add some new measures, so the legislator intervened again to enrich Law 05-04 by completing its provisions according to Law 18-01.

This law ensures the establishment of the principles and rules of a penal policy based on social defense, which makes the application of punishment a means to protect society through re-education and social integration of imprisoned persons in a way that preserves their dignity and raises their scientific, cultural and intellectual level.

### Key words

1. Law no 18-01 2. Prisoner 3. Rehabilitation 4. Mechanisms and Methods of Social Reintegration of Prisoners in Algeria 5. New Measures.